جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:

– بلعباس إيمان

– بلعيال ليدية

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة:

سقلاب فريدة

لجنة المناقشة		
لقب واسم الاستاذ	الرتبة	الصفة
أ.د/ سقلاب فريدة	أستاذ (ة) التعليم العالي	مشرفا
أ / بن عبد الله صبرينة	أستاذ (ة) التعليم العالي	رئيسا
أ / براهيمي زينة	أستاذ (ة) التعليم العالي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نتقدم بخالص عبارات الشكر والامتنان للدكتورة الفاضلة

"سقلاب فريدة"

عرفانًا وتقديرًا لما بذلته من جهد وتوجيه متواصل خلال كافة

مراحل إعداد هذه المذكرة لتصل بشكلها النهائي المطلوب

كما نعرب عن بالغ امتناننا

لكل من مد لنا يد العون والمساندة، من قريب

أو بعيد، إذ لهم الأثر الطيب في بلوغ هذا الإنجاز

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله أولاً وأخيراً، له الشكر والفضل والمنة، وبه أستعين.

أهدي نجاحي إلى

أبي الغالي ...

لأنك كنت السند، الصوت الذي يطمئن قلبي، كل كلمة من هذا العمل مدين لك، وكل نجاح بفضل تعبك، دمت فخرا لا يعوض، حفظك الله لي، في صدرك عرفت القوة والأمان، ولك محبة لا توصف وإمتنان لا ينتهي.

أمي الغالية ...

وطن الروح ومأوى القلب، معنى الحياة وجمال الأيام برفقتك، يا من كانت مدرستي الأولى يا من صبرت معي طول سنين الدراسة، في حضنك عرفت الحنان والصبر، أنتِ سر كل نجاح وكل فرح

إخوتي رضا وعماد ...

ما أجمل أن يكون السند أخا يحملك دون الشعور بثقلك، أتمنى لكما نجاحا باهرا، وجودكم أجمل هدية أمتلكها

خالتي أميرة ...

صاحبة القلب الكبير، والحضور الدافئ، كنت دوما العون والظل الجميل، فجزاك الله عنا بكل الخيرات

إلى صديقاتي الحبيبات...

كنتن الضحكة في تعبي، والأخوات التي لم تنجبهن أمي، صداقتكن كنز لا يقدر بثمن أتمنى لكن كل النجاح والتوفيق

إلى عائلتي وأحبائي وكل من ترك الأثر الجميل، أهديكم ثمرة جهدي وتعبي شكرًا من القلب ولن يوفيكم قلمي حقكم.

"بلعباس إيمان"

إهداء

إلى نفسي

لإستمرارها رغم الصعاب

إلى جدتي

التي كانت مصدر قوت وسند

إلى أمي

التي كانت مثالا للجَلد

إلى كل أساتذتي

الذين كونوني في هذا الدرب

إلى من دعمني وكان بمقام الأب

إلى كل صديقاتي اللاتي وقفن معي بفخر وأدب

إلى زميلتي في هذا العمل على كل ما بذلته من تفاني وتعب

إلى كل أحبتي أهدي لكم ثمرة هذا الجهد

بلعيال ليدية

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

- ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
- د.د.ن: دون دار نشر.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- د.ج: دينار جزائري.
- ص: الصفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

باللغة الفرنسية:

P : Page

مقدمة

خلقنا الله سبحانه وتعالى لنكون خليفة له في الأرض، وشرع لنا الزواج لحفظ النسل لكن يشاء الله بحكمته أن تختلف فئة من الأشخاص عن غيرهم، فيتفاوتون من حيث الصحة والسلامة البدنية والعقلية، فمنهم من يكون من الأسوياء ومنهم من أبتلي بإعاقة، سواء كانت وراثية أصيب بها منذ الولادة، أو بسبب حادث معين، أو مرض يخلف له الإعاقة كعارض وأثر، وتختلف الإصابة من شخص لآخر، فقد تكون هذه الإصابة بدنية أو سمعية أو بصرية أو عقلية...إلخ[1].

إن الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، من المؤشرات المهمة التي تعكس مدى اهتمام المشرع الجزائري في سن القوانين، التي تعمل على هذه الحماية دون اهمال أي مجال والادماج الفعال لهذه الفئة في الحياة الاجتماعية، لكونهم جزء لا يتجزأ من نسيج المجتمع سواء في الجانب المدني والأسري أو في الجانب الصحي والوقائي أو حتى الجانب التعليمي والمهني وغيرها من مختلف النشاطات الترفيهية.

يعرف ذوي الاحتياجات الخاصة على أنهم كل شخص يعاني من أي عاهة سواء كانت مؤقتة أو مستدامة، وهذه الأخيرة تمس إما ببدنهم كليا أو جزئيا، أو تمس بعقولهم فتفقدهم قدرتهم العقلية وبعبارة أخرى إن ذوي الاحتياجات الخاصة أشخاص يعانون من عجز سواء عجز عقلي أو جسمي أو أي خلل في الوظائف النفسية، ما يقلل ويحد من إمكانيتهم على تأدية دورهم الطبيعي في الحياة الاجتماعية مقارنة مع أمثالهم من حيث الجنس والسن والقدرات العقلية والجسمية، وفي مختلف الميادين مما يؤدي إلى حاجتهم للحصول على خدمات خاصة، تتيح لهم القدرة على تنمية أنفسهم إلى أقصى حد ممكن، للتغلب وتجاوز مختلف حواجز الحياة الثقافية والتربوية أو حتى الاجتماعية والمادية[2].

لم يعرف المشرع الجزائري "الإعاقة" في القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم[3]، إنما استحدث هذا المصطلح في القانون الجديد رقم 25-01 المتعلق بحماية

---

[1] سرى باسم عبد المجيد، آليات الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص 11.

[2] المرجع نفسه، ص 28.

[3] قانون رقم 02-09 مؤرخ في 08 ماي 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج. ر. ج. ج، عدد 34 صادر في 14 ماي 2002. (ملغى).

الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم[4]، والذي وسع نطاقه واستخلفه بمصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة"، والذي عرفهم في المادة 02 منه بأنهم : "**كل شخص طبيعي مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو عاهات مستديمة ذات طبيعة وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أساسية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو العقلية أو الحركية أو العضوية أو الحسية والتي قد تمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين**"[5].

بما أن المشرع الجزائري لم يعرف الإعاقة بالقانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم، فيمكن تعريفها وفق المشرع الفرنسي، بحيث عرفها في قانون 11 فيفري 2005 المتعلق بالمساواة في الحقوق والفرص[6] على أنها: " **تعتبر إعاقة، حسب هذا القانون، كل قيد في النشاط أو تقييد في المشاركة في الحياة الاجتماعية داخل البيئة ناتج عن خلل كبير، دائم أو نهائي، في وظيفة أو عدة وظائف جسدية، حسية، عقلية، معرفية أو نفسية، أو من مرض مزمن أو مشكلة صحية تؤدي إلى إعاقة**"[7].

كما صادق المشرع الجزائري على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفق المرسوم الرئاسي رقم 09-188[8] من خلاله التصريح بمختلف الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة كالحق في الحياة[9].

---

[4] قانون رقم 25-01 مؤرخ في 20 فيفري 2025، يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 23 فيفري 2025.

[5] المرجع نفسه.

[6] BERNARD Beignier, TORRICELLI-CHRIFI Sarah, BERTIER-Lestrade, Droit du handicap, droit et pratique professionnel, la Défense Cedex, Paris, 2024, P 15, sur site nxtbook.fr, accédé le 30/05/2025 à 22 : 50.

[7] La loi du 11 Février 2005 pour l'égalité des droits et des chances : « Constitue un handicap au sens de la présente loi, toute limitation d'activité ou restriction de la participation à la vie en société subie dans son environnement par une personne en raison d'une altération substantielle, durable ou définitive d'une ou plusieurs fonctions physiques, sensorielles mentales, cognitives ou psychiques, d'un polyhandicap ou d'un trouble de santé invalidant ».

[8] مرسوم رئاسي رقم 09-188 مؤرخ في 12 ماي 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006.

[9] المرجع نفسه.

تعود أهمية دراسة موضوع ذوي الاحتياجات الخاصة إلى أنه من شأنها تبيان الحقوق المكرسة لهم قانونا، كما تفتح المجال للبحث عن النقائص الموجودة من الناحيتين القانونية والفعلية، وكذلك تحقيق العدالة الاجتماعية مع توعية الغير بتلك الحقوق، وادماجهم في المجال الاجتماعي والصحي والثقافي والتعليمي والعملي، والاستفادة من قدراتهم ومواهبهم، نظرًا لكون الكثير من ذوي الاحتياجات الخاصة يتمتعون بقدرات مخفية يمكن أن تساهم في تنمية المجتمع إذا ما أتيحت لهم الفرصة.

تتجلى دوافع دراسة موضوع الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري بالرغبة في تبيان مختلف حقوق هذه الفئة المهمشة في المجتمع، إضافة إلى الإحساس بالمسؤولية الأخلاقية تجاههم، بغية التحسين من أوضاعهم ومن نظرة المجتمع نحوهم، لاعتبار وجود حالات إعاقة كثيرة ضمن محيطنا من أصدقاء وأقارب.

من بين أهم أسباب اختيار الموضوع تناسب التخصص مع موضوع الدراسة، ووجود فجوة في البحوث والدراسات المتعلقة بهذه الفئة، وضعف الخدمات والنشاطات الخاصة بهم والتمييز الذي يتعرض له ذوي الاحتياجات الخاصة، سواء بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة من طرف المجتمع.

تكمن أهداف دراسة هذا الموضوع في:

- التعرف على التحديات والصعوبات التي يواجهها ذوي الاحتياجات الخاصة.

- التعرف على مدى اهتمام المشرع الجزائري في تنظيمه للقوانين الخاصة والعامة، المتعلقة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، والتي تحميهم من الصعوبات التي تواجههم.

- اقتراح توصيات عملية تساهم في تسهيل وتحسين الظروف المعيشية لهم.

- نشر الوعي بأهمية احترام حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وضرورة معاملتهم على قدر المساواة والعدل والكرامة الإنسانية.

بناء على ما سبق بيانه، يطرح الإشكال التالي:

هل ساهم المشرع الجزائري بالقدر الكافي في توفير الحماية الضرورية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، فمن خلال المنهج الوصفي تم بيان مختلف التعاريف والنصوص القانونية التي لها علاقة بذوي الاحتياجات

الخاصة، بينما تم إستعمال المنهج التحليلي لدراسة وتحليل تلك النصوص القانونية وتفكيكها للتوصل إلى العناصر الأساسية من أجل الوصول إلى النتائج وتقديم التوصيات والاقتراحات.

لدراسة الموضوع محل البحث، تم تقسيم الموضوع كما يلي:

الفصل الأول: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانونين الخاص والعام.

الفصل الثاني: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01.

الفصل الأول

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة

في القانونين الخاص والعام

إن ذوي الاحتياجات الخاصة جزء لا يتجزأ من المجتمع، يتمتعون بكل الحقوق التي كفلها القانون الوطني، وبحكم وضعهم الخاص فهم بحاجة لحماية قانونية خاصة تمنع كافة أشكال التمييز على أساس الإعاقة، كشفت الاحصائيات التي أجراها مستشار وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة المكلف بتسيير شؤون وكالة التنمية الاجتماعية رحيم جمال أن الجزائر بتاريخ 31 ديسمبر 2021 تحصي ما يعادل مليون و 118 ألف و908 من ذوي الاحتياجات الخاصة[1]، ويمكن أن تتزايد هذه النسب في حال تزايد الآفات الاجتماعية وقلة الوقاية والرعاية الصحية، وكلما تطورت الأوضاع الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية زادت حاجاتهم للانتماء إلى المحيط ورغبتهم في الانتساب وإثبات مكانتهم .[2]

أدى هذا الوضع لحاجة المشرع إلى وضع قوانين وتدابير تدعمهم وتوليهم عناية مميزة لتحقيق فئات مفيدة لنفسها وللآخرين، فكباقي دول العالم والوطن العربي، اهتمت الجزائر بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وأولت بوضع نصوص تحميهم وتدمجهم في المجتمع بتوفير ضمانات، تأكيدًا لمبدأ العدل والمساواة، مما يحقق لهم حياة كريمة ككل الأفراد[3].

يعد القانون أساسيا في كل دولة بصفة عامة وفي كل مجال بصفة خاصة، ومن بين الفئات التي حظيت باهتمام في القانون الوطني هي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، سواء في القانون الخاص (مبحث أول)، أو في القانون العام (مبحث ثان).

---

[1] الموقع الالكتروني الإذاعة الالكترونية news.radioalgerie.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 28 أفريل 2025، على الساعة 12:36.

[2] وسيم حسام الدين أحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحليبي الحقوقية القنطاري 2011، ص05.

[3] المرجع نفسه، ص05.

المبحث الأول

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الخاص

اهتمت الجزائر بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وكرست لها مجموعة من الحقوق، ولقد أخذت هذه الفئة قدرا معتبرا في التشريع الجزائري لدمجها في المجتمع المدني، ولهذه الفئة حماية في القانون الخاص، إذ ينظم هذا الأخير العلاقات ما بين الأشخاص، وعموماً ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتطرق للحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون المدني (مطلب أول)، ونتناول الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في قانون الأسرة (مطلب ثان).

المطلب الأول

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون المدني

ينظم القانون المدني المعاملات ما بين الأشخاص، باعتبار أن كل شخص بالمجتمع يتمتع بحقوقه وعليه واجباته، ولكن منهم من يصعب عليه ممارسة هذه الحقوق، لدينا في دراسة هذا المطلب حق ذوي الاحتياجات الخاصة في تعيين مساعدا قضائيا (فرع أول) والحماية القانونية لناقصي وعديمي الأهلية (فرع ثان).

الفرع الأول

حق ذوي الاحتياجات الخاصة في تعيين مساعد قضائي

تنص المادة 80 من القانون المدني على أنه: " **إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن ارادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته** "[1].

[1] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج.رج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم).

بالرجوع الى القانون المصري، نجد النص نفسه بالفقرة الأولى للمادة 70 من قانون رقم 119 لسنة 1952 [1]، إلا أن هذه الأخيرة أضافت فقرة ثانية تنص على أنه: " **يجوز لها ذلك أيضا إذا كان يخشى من انفراد الشخص بمباشرة التصرف في ماله بسبب عجز جسماني شديد**"، فهنا المشرع المصري ميز بين حالتين، فالحالة الأولى تتعلق بذوي العاهتين، بينما الحالة الثانية تخص من لهم عجز جسماني شديد[2]، غير أن المشرع الجزائري لم يضف هذه الفقرة في نص المادة 80 السالفة الذكر واكتفى بالفقرة الأولى أين ذكر فقط ذوي العاهتين [3].

أقر المشرع الجزائري المساعدة القضائية لمساندة ذوي الاحتياجات الخاصة دون دفع أية رسوم ومصاريف قضائية، وجعل مرفق القضاء ميسورا للجميع بما في ذلك المحتاج والمعوز، حيث يهدف تعيين مساعد قضائي لذوي الاحتياجات الخاصة لحمايتهم من الاستغلال وسوء المعاملة بشتى أنواعها، وكذلك القدرة على الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء بإنصاف[4].

تتدخل الدولة من تلقاء نفسها من أجل التكفل بدفع الرسوم والمصاريف القضائية، بل وزيادة على ذلك تساهم بتعيين محامي وتتولى هي بدفع أتعابه ليعم العدل[5].

---

[1] قانون رقم 119 لسنة 1952 بإحكام الولاية على المال، الوقائع المصرية – العدد 118 – صادرة في 30 جويلية 1952 يتضمن القانون المصري، منشور بالموقع الالكتروني alberonsy.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 مارس 2025 على الساعة 11:55.

[2] حمدى كمال، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال (القاصر، الولاية، الوصاية، الحجز القضائي، الغيبة، المساعدة القضائية، الحجز القانوني)، منشاة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص ص221 – 223.

[3] المشرع الجزائري بما أنه استمد نص المادة 80 الخاصة بتعيين المساعد القضائي من نص المادة 70 بالقانون المصري فحبذا لو انه أضاف وأكمل الحالة الثانية المذكورة بالقانون المصري المتعلقة بالعجز الجسماني الشديد ولم يرتكز فقط على ذوي العاهتين، نظرا انهم ذو حاجة لمساعد قضائي، صحيح أن ذوي العاهتين من ذوي الاحتياجات الخاصة إلا أن الأفضل من توسيع المادة وعدم تقصيرها فقط على ذوي العاهتين، لكن هذا لا يعني أنه لا وجود تماماً لمساعد قضائي خاص لذوي الاحتياجات في الجزائر، بل يجب تعيين مساعد قضائي لكل من يعجز عن التعبير عن إرادته بصفة سليمة، حتى وإن لم يأت به بصفة صريحة.

[4] تهاني محمد عثمان منيب، أولياء ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل ارشادهم، د.د.ن، الرياض، د.س.ن، ص18، المنشور على الموقع الالكتروني books.google.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 مارس 2025 على الساعة 13:16.

[5] دلاندة يوسف، الوجيز في شرح قانون المساعدة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 ص ص 31– 32.

ينتج عن هذه العاهة صعوبة في التعبير عن الإرادة تعبيرا واضحا وكاملا، حيث لا يعتبر المساعد القضائي نائب بل يكون دوره في الحضور الدائم والمستمر لتصرفات ذوي الاحتياجات الخاصة، بغرض نقل رسالتهم بطريقة صحيحة خالية من أي شك يفهمها الغير وتبقى الإرادة المصرح بها في التصرفات هي إرادة المستفيد، وتستبعد إرادة المساعد القضائي الذي ينحصر دوره فقط في نقل إرادة ذوي الاحتياجات الخاصة[1].

الفرع الثاني

الحماية القانونية لناقصي وعديمي الأهلية

إن الحماية القانونية عنصر جوهري في تكوين الحق، فهي التي تميز الحق عن المصلحة الخاصة، إذ لا يعد الحق موجوداً على نحو فعال، ما لم يكن مقرونا بإمكانية المطالبة به واللجوء إلى القضاء لحمايته عند المساس به أو إنكاره، ما يمكّن الشخص بالتمتع بحماية قانونية[2]، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى الحماية القانونية لناقصي الأهلية في القانون المدني كونهم من ضمن ذوي الاحتياجات الخاصة (أولا)، والحماية القانونية لعديمي الأهلية (ثانيا).

أولا: الحماية القانونية لناقصي الأهلية

بين المشرع الجزائري حالات نقص الأهلية بالمادة 43 من القانون المدني والتي تنص على أنه: "... **كل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون**"[3]، من خلال نص المادة السالفة الذكر يتوضح لنا أن من ضمن ناقصي الأهلية لدينا السفيه وذو الغفلة.

يقصد بالسفه الخفة التي تعتري الإنسان، فتبعثه على الإسراف والتفريط في ماله والتصرف فيه بخلاف مقتضى العقل والشرع، فالسفيه " هو الشخص الذي ينفق ماله من غير رؤية في العواقب محمودة كانت أو غير محمودة، لأن من عادته التبذير والإسراف في النفقة وأن يتصرف لغرض

---

[1] فيلالي علي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص ص 228 – 229.

[2] المرجع نفسه، ص 299.

[3] أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

أو لغير غرض، لا يعده العقل غرضا صحيحا "[1]، فالسفيه غير كامل العقل، لهذا وضع له المشرع حماية قانونية له، بهدف حماية أمواله وتصرفاته وعدم استغلالها من طرف الغير، لكونه لا يمكن أن يتصرف في أمواله باستقلالية.

بالرجوع إلى المادة 85 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة والتي تنص على أنه: " **تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفه** "[2]، فنرى أن قانون الاسرة أسند السفيه ضمن عديمي الاهلية وليس ضمن ناقصي الاهلية عكس القانون المدني الذي صنفه من ضمن ناقصي الأهلية، فالقاعدة العامة هي أن الخاص يقيد العام والقانون المدني هو الشريعة العامة، نعود إليه في حال عدم وجود نص قانوني نعتمد عليه فالسفيه يُأخذ بأنه من عديمي الأهلية وفقا للقانون رقم 84-11 المتضمن لقانون الأسرة.

يعرف الفقه ذو الغفلة على أنه: " من لا يحسن التمييز بين الرابح والخاسر من التصرفات فيُخدع في معاملاته ويُغبن "[3]، إذ يختلف ذو الغفلة عن السفيه كون أن ذا الغفلة غير ناقص عقل بل العلة تكمن في سذاجته وخفة قلبه المفرطة التي تؤدي به لكثرة المكر به، فعادة ما لا يعلم بالعواقب التي قد تلحق به بسبب حسن نيته وغفلته وسهوه، على خلاف السفيه الذي يتعمد لأفعاله رغم علمه بالعواقب[4]، لِاعتبار أن ذا الغفلة في عرضة دائمة للخداع في تصرفاته اليومية فيندرج ضمن ناقصي الأهلية ويحاط بحماية تمنع الغير من انتهازه.

يتم الحجر القضائي على ناقصي الأهلية بطلب من أقربائه أو من طرف من له مصلحة حيث يعين القاضي مقدما يكون كامل الأهلية يتولى تسيير شؤون السفيه وذي الغفلة، ويرعى أمواله ويحميه من أشكال الاستغلال الخارجي والهدف من الحجر يكمن في توفير الحماية لكل من المحجور عليه

---

[1] فيلالي علي، مرجع سابق، ص ص223 - 224.

[2] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 2005.

[3] فيلالي علي، مرجع سابق، ص 224.

[4] نواد أحمد، ليشتي إبراهيم، تصرفات ناقص الأهلية الدائرة بين النفع والضرر في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص 23.

والغير، على حد سواء بمقابل ذلك لا تكون تصرفات ناقص الأهلية الصادرة قبل صدور الحكم بالحجر باطلة [1].

بالنسبة للتصرفات الصادرة من ناقصي الأهلية يمكن أن تكون كما يلي:

– **تصرفات نافعة نفعًا محضاً:** هي تلك التصرفات التي ينتفع منها ناقصي الأهلية وبدون أي مقابل مثل الهبة أو الوصية أو الانتفاع بالعارية، وكل العقود التي تصنف ضمن العقود الصادرة من جانب واحد، وهذه التصرفات صحيحة غير باطلة، كونها تكون في الإطار الشرعي والقانوني وَهي بدون حاجة لقبول وليه أو وصيه، وهي نافذة ومرتبة لكل الأثار القانونية، كون أنها نافعة نفعاً محضاً[2] وهذه التصرفات التي يقوم بها ناقص الاهلية تعود عليه بالمنفعة دون ضرر، ويدعى هذا النوع من التصرفات بتصرفات الاغتناء، كون أنها تعني الزيادة في الحقوق أو القضاء للديون التي من شأنها إثراء صاحبها دون أي مقابل[3].

– **تصرفات ضارة ضررًا محضاً:** هي التصرفات التي يقوم بها ناقص الاهلية تعود عليه بالضرر المادي دون حصوله على مقابل عن الضرر الناتج ولا يجني منها أي نفع مالي تدعى هذه التصرفات بالتّصرفات المفقرة لناقص الاهلية، كتقديم تبرعات وكفالات لديون واستغلال الغير لنقصان أهليته[4] وهذه التصرفات قد تضر به وبأمواله، وتقتصر على خروج أي شيء يكون من ملكه وبغير مقابل له ولا أي انتفاع، ويكون هذا التصرف من ناقص الأهلية فلا يعلم ما ينفع به وما قد يضر به، فلا بد إذاً من حماية أمواله والحرص على تصرفاته ومصير هذه التصرفات هو البطلان المطلق [5].

– **تصرفات دائرة بين النفع والضرر:** هي كل تصرف ويحتمل أن ينفع ويحقق مصلحة لناقص الأهلية، كما يمكن أن يضر به، كنتيجة خسارة في أمواله في مختلف عقود المعاوضات المالية التي

---

[1] فيلالي علي، مرجع سابق، ص 225.

[2] شني شيماء، الحماية القانونية لذوي عوارض الأهلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 09.

[3] غنين رزيقة، الاهلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 17.

[4] المرجع نفسه، ص ص 17 – 18.

[5] شني شيماء، مرجع سابق، ص10.

تحتمل الربح والخسارة، وحكم هذه التصرفات موقوفة على إجازة الوصي أو السلطة التقديرية للقاضي أو الولي أو المقدم، وهذا التصرف هو قابل للإبطال وفي حال البطلان فإن ناقص الأهلية لا يلتزم بالتعويض[1].

عملاً بأحكام المادة 103 في الفقرة الثانية من القانون المدني[2]، ففي حال استحالة إعادة المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد عند الإبطال، يتم التعويض بالعدل، غير أن ناقص الأهلية إذا أبطل العقد بسبب نقص أهليته لا يلزم بتقديم التعويض، إنما فقط ما عاد عليه من منفعة التي تعتبر زيادة له، وحرص المشرع عند تنظيمه لأحكام القانون المدني على منع إبرام العقود مع ناقصي الأهلية، بغرض حمايتهم من الغبن واستغلال أموالهم وأرزاقهم، ولا يلزمون بالتعويضات المالية حال البطلان أو الفسخ كباقي الأشخاص العاديين[3].

التصرفات الدائرة بين النفع والضرر قائمة على تقابل بين الأخذ والعطاء ولا تترتب عليها مصلحة تامة أو ضرر تام، إنما قد تكون قابلة لتحقيق مصلحة أو ضرر أو كلاهما معًا، فبعض التصرفات قد تحقق مصلحة لكنها أيضا تحتمل ضرر، أو تؤدي لتحقيق مصلحة أكبر رغم وجود ضرر محتمل الوقوع، وعليه فهذه التصرفات تحتل مرتبة وسطة بين التصرفات النافعة والتصرفات الضارة[4].

فإذا كانت التصرفات نافعة وخالية عن العيوب لا بأس من القيام بها، غير أنه إذا كانت هذه التصرفات ضارة وتحتل عيوبا كالتدليس أو الغبن فتستبعد حمايةً لناقص الاهلية.

---

[1] شني شيماء، مرجع سابق، ص11.

[2] أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3] تنص المادة 103 من الفقرة الثانية بالأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق، على أنه: " غير أنه لا يلزم ناقص الاهلية، إذا أبطل العقد لنقص اهليته، إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد ".

[4] غنين رزيقة، مرجع سابق، ص 18.

ثانيا: الحماية القانونية لعديمي الأهلية

من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون المدني التي جاء فيها: " **لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أوعته، أو جنون**"[1] ويتبين لنا أنه يندرج ضمن عديمي الاهلية كل من المجنون والمعتوه.

فالجنون مرض أو اضطرابات تصيب الشخص في عقله، فيفقد القدرة على التمييز ويكون بالتالي فاقدا للإرادة، وهذا الجنون قد يكون جنونا دائما، كما قد يكون متقطعا، فيعتري المصاب به تارتا ويزول تارة أخرى، مع تفاوت شدته وديمومته من شخص لآخر، ما يتطلب لمعرفته مختصون طبيا في أمراض العقل، وما يميز المجنون عن السفيه كون هذا الأخير كامل العقل غير أنه لا يحسن التدبر ومغلوب بهواه[2].

أما المعتوه فهو شخص يعاني من ضعف في الفهم، كما أن كلامه قليل ومختلط، أما تدبيره فهو فاسد وضعيف، غير أنه لا يضرب ولا يعنف غيره ولا يشتِمهم، ورغم أن العته خلل يصيب العقل مثله مثل الجنون لكن يخالف الجنون في كونه لا يتسبب في حالة هيجان[3].

أقر المشرع حماية قانونية لعديمي الاهلية، حيث يتم الحجر القضائي عليهم عن طريق حكم قضائي، بطلب من كل شخص له مصلحة في ذلك، مع تقديم خبرة طبية أو شهادة طبية للقاضي تثبت الحالة المرضية للمعني، فإذا ثبت عليه الجنون أو العته يتم الحجر عليه، مالم يكن لديه وصي أو ولي، فيتم تعيين شخص يحرص على رعاية كافة شؤونه[4]، بالتالي تتحقق الحماية القانونية للمجنون والمعتوه عن طريق تكليف شخص كامل الأهلية برعاية كافة حقوقهم وأموالهم من مختلف المعاملات الخارجية التي قد تؤدي إلى الاستغلال والغش.

---

[1] أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.
[2] فيلالي علي، مرجع سابق، ص ص 219- 224.
[3] المرجع نفسه، ص 220.
[4] المرجع نفسه، ص ص 220 - 221.

المطلب الثاني

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في قانون الأسرة

يشمل قانون الأسرة الجزائري العلاقات بين أفراد الأسرة، ووفق المادة 03 من قانون الأسرة الجزائري:" **تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية** "[1]، فهناك حقوق خولها هذا القانون لذوي الاحتياجات الخاصة من أبرزها الحق في الزواج والنفقة (فرع أول)، الحق في الحضانة والميراث (فرع ثان).

الفرع الأول

حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الزواج والنفقة

يتمتع ذوي الاحتياجات الخاصة كسائر الناس بحقوق تنظمها القوانين، في هذا الفرع سنتطرق إلى حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الزواج (أولا)، وحق ذوي الاحتياجات الخاصة في النفقة (ثانيا).

أولًا: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الزواج

يكون عقد الزواج صحيحا بتطابق كل من الإيجاب والقبول مع توفر كل الشروط، وكذا رضا الطرفين بوجود الإدراك، وفي هذه الحالة لذوي الاحتياجات الخاصة أو للمعوق ولي أمر يقدم له المشورة لإبرام عقد الزواج، فذوي الاحتياجات الخاصة أو المعاق يقف على مدى قدراته بالوفاء في هذا العقد[2]، وبالرجوع لنص المادة 24 من قانون الأسرة الجزائري التي بينت موانع الزواج، نجد أن الإعاقة بعيدة عن هذه الموانع، فليست مانعاً من موانع الزواج على الإطلاق، حيث تنص على أنه:

" **موانع النكاح المؤبدة هي:**

-القرابةّ؛

-المصاهرة؛

---

[1] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[2] بن علي سهيلة، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون طبي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 59.

-**الرضاع** "[1].

ذُكر في نص المادة أعلاه موانع النكاح، ويتضح منها أن الإعاقة ليست من موانع الزواج ولا يشترط السلامة البدنية الكاملة لإبرام عقد الزواج، فالمهم هو تحقيق مقاصده مع الوفاء بكافة الحقوق[2].

ثانيا: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في النفقة

النفقة هي ما ينفقه الزوج على زوجته والأب على أولاده والأقارب فيما بينهم، من كسوة وطعام ومسكن وكل الحاجيات المعيشية[3]، و دائماً ما يكون المرء بحاجة إلى الانتماء لأسرة تحبه و تحتويه خاصة إن كان من ذوي الاحتياجات الخاصة عاجزاً جسدياً أو ذهنياً ستزداد طلباته ولا يُهمل في موضوع النفقة، بل حاجته للنفقة أكثر عن الشخص العادي، فهو بحاجة دائمة للعناية والحرص والإنفاق عليه [4]، و تنص المادة 75 من الأمر رقم 84-11 على أنه:" **تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب** "[5].

من خلال هذه المادة يتضح أن النفقة ضرورية على الأب لمصلحة أولاده من ذكور وإناث قبل بلوغهم السن القانوني، بالنسبة للذكر ببلوغه سن 19 سنة قابلة للتمديد، أما بالنسبة للأنثى فلغاية زواجها ، إلا أنها وضحت بأن النفقة تستمر في حال العجز سواء كان الولد ذكراً أو أنثى، مصاباً بآفة عقلية أو بدنية تمنعه من الكسب، حتى وإن بلغوا وجاوزوا سِن الرشد، والمُستفيد من النفقة لا يكون بالضرورة ابن فقط إنما قد يختلف مركزه في العائلة، فيمكن أن تكون زوجة ويمكن ان يكون ابناً، أباً...إلخ، فكما تجب النفقة على الابن الموسر لأبيه المعسر، فهي واجبة للابن المعسر على

---

[1] قانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[2] بن علي سهيلة، مرجع سابق، ص59.

[3] المرجع نفسه، ص 59.

[4] مغيرة ليندة، بوعناني آسيا، الحماية القانونية للمعاقين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 24.

[5] قانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

أبيه الموسر، وتكون من الأصول من آباء وأجداد مهما علو، وللفروع من الأبناء و أبناء الأبناء مهما نزِلوا[1].

يستفيد ذوي الاحتياجات الخاصة، مثلهم مثل باقي أفراد أسرتهم وإخوتهم إن وُجدوا من كافة مشتملات النفقة، وذكرت هذه المشتملات بالمادة 78 من القانون رقم 84-11 الذي يتضمن قانون الأسرة الجزائري[2]، ومن خلال هذه المادة نستخلص أنها تشمل:

1- الطعام والشراب والغذاء.

2- اللباس والكسوة.

3- المسكن الصالح أو أجرته على حسب يسار الزوج.

4- العلاج بالقدر المعروف.

5- الضروريات في العرف والعادة"[3].

لقد وُردت عناصر النفقة في نص المادة أعلاه على سبيل المثال، عليه يتضح أن المشرع قد ترك مجال النفقة مفتوحاً، ويمكن أن يضاف إليها كل الضروريات والحاجيات والتحسينات والمستجدات التي تتعلق بالمعيشة، حسب قدرات الأهل، كمصاريف العلاج وتوابعه، الأدوات المدرسية والتعليمية، الأنشطة الترفيهية والرياضية [4].

الفرع الثاني

حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحضانة والميراث

تعد الحضانة والميراث حقوقا أساسية لذوي الاحتياجات الخاصة، تكفل لهم الحماية والاستقرار بالتالي سندرس في هذا الفرع حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحضانة (أولا) وحق ذوي الاحتياجات الخاصة في الميراث (ثانيا).

---

[1] السيد سَابق، فِقه السنة، دار الفتح لِلإعلام العربي، مصر، 2000، ص ص 276-277.

[2] تنص المادة 78 بأنه: تشمل النفقة: الغذاء، والكسوة، والعلاج، والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

[3] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية)، الجزء الأول الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 346.

[4] المرجع نفسه، ص 346.

أولا: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحضانة

إن الحضانة من أبرز مظاهر العناية التي يوليها المشرع الجزائري أهمية بالغة، مراعيا في ذلك دائما مصلحة المحضون، حفاظاً على عقله وبدنه ووازعه الديني، وحمايةً من كافة عوامل الانحراف[1] تنص المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:" **الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا**"[2]، فالحضانة ليست مجرد حق فقط للحاضن إنما واجب عليه، ومقابل ذلك فهي حق للمحضون.

يُلاحظ من خلال المواد المنظمة لِأحكام الحضانة بقانون الأسرة، سواء قبل تعديل سنة 2005 أو بعد تعديله، أن الأهم في النص هو مصلحة المحضون، فلا يقتصر على المصلحة المادية فقط بل تُؤخذ بمعناها الواسع، في كل الظروف ومن كل النواحي، سواءً الاجتماعية أو النفسية أو التربوية إذ على القاضي الاستعانة بالآليات المعتمدة بالتشريع للحكم بالحضانة بمصلحة المحضون، سواء بسماع الشهود أو الانتقال للمعاينة أو الاعتماد على الملفات الطبية، وذلك بتلبية حاجيات كل حالة فتختلف هذه المصلحة عن الأنثى و الذكر، كما تختلف في حالة الطفل العادي عن حالة الطفل المتضرر عقلياً أو بدنياً [3].

إذا كانت القواعد العامة لحضانة الطفل هي من الولادة إلى غاية سن الرشد بالنسبة للولد ومن الولادة إلى غاية الزواج بالنسبة للبنت، إلا أن ذوي الاحتياجات الخاصة أمر مختلف ولا بد من اختلاف أحكام الحضانة الخاصة بهم، فالأجدر أن القاضي قد يصدر حكم الحضانة لذوي الاحتياجات الخاصة من الولادة إلى غاية الوفاة حتى وإن بلغ سن الرشد، بغض النظر عن جنس وسن الطفل المولود بعاهة أياً كان نوعها، وقد يضاعف قيمة المصالح المادية كالنفقة والمصاريف المختلفة للرعاية الكاملة له في الحكم الصادر عن الحضانة، وتبقى مصلحة المحضون خاصة إذا كان من ذوي الاحتياجات الخاصة في أعلى قمة من الاهتمام عند اتخاذ أي قرار من القاضي.

---

[1] هلتالي أحمد، "استحقاق الحضانة في التشريع الجزائري بين ترتيبات النصوص القانونية ومحاذير المنح"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 11، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، ص ص377-378.

[2] قانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

[3] هلتالي أحمد، مرجع سابق، ص ص 382 - 384.

ثانيا: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الميراث

يعتبر الميراث حق كفلته الشريعة الإسلامية قبل القانون، ونظام الإرث هو من الأنظمة التي تحقق رغبات الإنسان، ويعد القرآن الكريم من أعظم أهم الأصول تبيانا لأحكام الميراث وهناك ثلاثة آيات كريمة تفصل في هذه الأحكام[1]، ومن بين الآيات الفاضلة إذ قول الله جلى وعلا : { **يُوصِيكُم اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ للذكَرِ مِثْلُ حَظ الأُنْثَيَيْنِ** }[2]، ولم يحدد صفة الذكر صحيحا أو لا، فالآية الكريمة شاملة، معطية الحق في الميراث بالعدل، وبالرجوع الى قانون الأسرة نجد أنه نظم موانع الميراث بالمادة 135 التي تنص على أنه: " **يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:**

1 – قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا

2 – شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه

3 – العالِم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات العمومية "[3].

من خلال هذه المادة، يتضح جليا أن المشرع لم يدرج فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن موانع الميراث، وأن الإعاقة لا تمس ولا تمنع حق الميراث[4]، وحقه يبقى محفوظا مثله مثل باقي الورثة بغض النظر عن صحته النفسية والبدنية.

المبحث الثاني

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون العام

اهتم المشرع بحماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في ميدان القانون العام أين تكون الدولة طرفاً، ومن بين القوانين التي تندرج ضمنه، نجد قانون الصحة الذي سيتم التطرق إليه بعنوان الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في قانون الصحة (مطلب أول) الذي ينظم العلاقة بين المؤسسات العمومية الاستشفائية والمواطنين، كما نجد قانون العقوبات كفرع من فروع القانون العام، أين يقيد

---

[1] رمضان على السيد الشرنباصى، أحكام الميراث بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص07.

[2] سورة النساء، الآية 11.

[3] قانون رقم 84–11، يتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[4] بن علي سهيلة، مرجع سابق، ص 60.

الأشخاص ويسلط عقوبات على كل من يتجاوز الحدود ويمس بالحريات، والذي سيُدرس بعنوان الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في قانون العقوبات (مطلب ثان).

المطلب الأول

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في قانون الصحة

يتطلب ذوو الاحتياجات الخاصة خدمات صحية تتناسب مع حالاتهم، تخول لهم خدمات العلاج الطبيعي لتلبية حاجياتهم، كالعمليات الجراحية، والقانون المتعلق بالصحة هو القانون رقم 18-11[1]، حيث سنتطرق إلى الرعاية الصحية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في (فرع أول)، وسيتم التعرض للحق في الانتماء لخدمات المصالح العلاجية (فرع ثان)، أخيرا سنتناول حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاستفادة من الخدمات التأهيلية (فرع ثالث).

الفرع الأول

الحق في الرعاية الصحية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة

الرعاية الصحية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة هي مجموعة من النشاطات الطبية التي تمكنهم من تقديم نشاطات بدنية وتحصينهم من كل الإصابات، ويُقصد بهذه الرعاية الإشراف العام على الأشخاص المعاقين وتتبُع حالتهم من أجل علاج الإعاقة، وذلك بمنحهم الأجهزة التعويضية لهم كالأطراف الاصطناعية والعلاج الطبي، فهذه الرعاية لها مجموعة شاسعة من النشاطات الطبية يمكن أن تكون حتى في خارج المستشفى كالخدمات الإسعافية.

تنص المادة 21 فقرة أولى من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على أنه: " **لكل شخص الحق في الحماية والوقاية والعلاج والمرافقة التي تتطلبها حالته الصحية، في كل مراحل حياته وفي كل مكان** "[2]، إذ أن المادة جاءت صريحة وبينت حق كل الأفراد بشكل عام ومن بينهم ذوي

[1] قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2018/07/02، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 2018/07/29. (معدل ومتمم).

[2] المرجع نفسه.

الاحتياجات الخاصة بشكل خاص، في أي ظرف وفي كل مكان، تحت الرعاية والعلاج النفسي والجسماني، وقُدمت الرعاية الجسدية العامة بهدف تفادي التعقيدات والتأثيرات الجانبية[1].

تنص المادة 12 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على أنه : " **تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات، عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني** " كما تقضي الفقرة الثانية من المادة 86 من القانون نفسه على أنه : " **يستفيد الأشخاص المسنون لا سيما المصابون بأمراض مزمنة أو المعوقون من كل الخدمات المتعلقة بالعلاج وإعادة التكييف والتكفل النفسي التي تتطلبها حالتهم الصحية** "، وتنص المادة 89 من ذات القانون على أنه :"**للأشخاص في وضع صعب الحق في حماية صحية خاصة على عاتق الدولة** "[2]، من خلال هذه المواد المذكورة يتبين مدى حرص الدولة على توفير الرعاية الصحية كحق ضروري للأفراد على كافة المستويات، كما أحاطت كل مواطن بمجانية العلاج وفق المادة 13 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة[3] وتكفل لهم توفير احتياجاتهم الصحية، سواء للكبار في السن لاسيما المعوقين وكل من في مقامهم.

يتضح من استقراء قانون الصحة لسنة 2018، أنه تم إدراج المعاقين ومن في تبعيتهم مع المسنين، على خلاف قانون الصحة لسنة 1985 [4]، الذي وضع أحكامًا خاصة لفئة الأشخاص المعاقين في المادة 90 منه، والتي تبين حقهم في التحلي بحماية صحية، كما أضافت المادة 92

---

[1] بوغابة رحمة، بوجريو حنان، حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيي، جيجل 2017، ص 57.

[2] قانون رقم 18-11، يتعلق بالصحة، مرجع سابق.

[3] المرجع نفسه.

[4] قانون رقم 85 - 05 مؤرخ في 1985/02/16، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج، عدد 08 صادر في 1985/02/17. (ملغى).

من قانون الصحة لسنة 1985[1] حق المعاق في العلاج المناسب مع توفير جو ونظافة كاملة مُعدة لذوي الاحتياجات [2] .

اكتفى المشرع عند تنظيمه لقانون الصحة رقم 18-11[3] بتعميم استفادة جميع أفراد المجتمع دون تمييز، والغير مشكوك فيه عملياً أن أصحاب ذوي الاحتياجات الخاصة هم من ضمن الأفراد العاديين، ينتسبون إلى الدولة ويليق بهم توفير الرعاية الصحية الكاملة، بصفتهم يحملون الجنسية الجزائرية ويتمتعون بنفس حقوق المواطنين، بل الفرق الذي يكون هو أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بحاجة ماسة لرعاية أكثر، بإعتبارهم في ظرف صحي مميز وخاص[4].

حرصَ المُشرع عند تنظيمه لقانون الصحة على تبيان حق لجوء الأفراد للرعاية الصحية وذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية للمادة 21 من القانون رقم 18 - 11 كما يلي:" **لا يجوز التمييز بين الأشخاص في الحصول على الوقاية أو العلاج لاسيما بسبب أصلهم أو دينهم أو سنهم أو جنسهم أو وضعيتهم الاجتماعية والعائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم**"[5].

الفرع الثاني

الحق في الانتماء لخدمات المصالح العلاجية

من خلال نص المادة 16 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، تبين لنا أن الدولة تسهر على تفادي كل أنواع التمييز والتفرقة في ميدان منح الخدمات الصحية، حيث أن كُل من القطاعين الخاص والعام مكلفين بصفة متكاملة بتقديم هذه الخدمات[6]، فينتفع كل الأشخاص من الخدمات

---

[1] قانون رقم 85 - 05، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مرجع سابق.

[2] موكة عبد الكريم، "حق الشخص المعاق للرعاية الصحية في القانون الجزائري"، **مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية**، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2019، ص ص 79-80 .

[3] قانون رقم 18-11، يتعلق بالصحة، مرجع سابق.

[4] صباح عبد الرحيم، طباع نجاة، "حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (قراءة في قانون حماية الأشخاص المعوقين)"، **المجلة العلمية للتربية الخاصة**، المجلد 06، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024، ص 123.

[5] قانون رقم 18-11، يتعلق بالصحة، مرجع سابق.

[6] المرجع نفسه.

الاستشفائية في كل الميادين، ومنحت الدولة كافة الوسائل العلاجية والاستشفائية لتخفيف معاناة ذوي الاحتياجات قصد مرافقتهم، كما خُصص باباً كاملاً للأشخاص المصابين بالإعاقة العقلية والنفسية تحت عنوان **حماية المرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية** من المادة 125 إلى المادة 164 من ذات القانون، أين نظمت جل الإجراءات والتدابير لحصول المواطن على فرصة العلاج في إطار مؤسسات الصحة[1].

تم تنظيم حماية صحة الأم والطفل بالقسم الأول للفصل الثالث تحت عنوان **البرامج الصحية النوعية**، من المادة 69 الى غاية المادة 83 التي تضمن كافة التدابير الطبية والاجتماعية والإدارية لحماية صحة الأم ومنحها أنسب الظروف قبل الحمل وخلاله (وهو في رَحِم أُمه) وبعده، لأجل إحتواء الطفل والحرص على نموه الحركي والجسدي، أي تحت متابعة طبية للاحتياط والكشف المبكر لأي عاهة أو مشكل قد يضر بالولد، فالجزائر حثت في جميع مستشفياتها على استفادة الافراد والأطفال ذوي الاعاقة سواء جسدياً أو عقلياً من خدمات المُؤسسات الاستشفائية والمصالح العلاجية [2]، حيث تتكون هذه الاخيرة من عدة أقسام يلجأ إليها ذوي الاحتياجات الخاصة، سواء قسم الطب العام، الطب الداخلي، طب الأطفال، قسم الجراحة، كما تشمل مصلحة الاستعجالات والمصالح التقنوطبية، التي تحتوي على كلٌ من المخابر والأشعة وغرف العمليات و المعدات الجراحية[3].

الفرع الثالث

الحق في الاستفادة من الخدمات التأهيلية

يكون الحق في الاستفادة إما من التأهيل النفسي (أولاً)، أو من التأهيل الطبي (ثانياً) يشمل كل من الأشخاص المسنين، لاسيما كل المصابين بأمراض مزمنة أو المعاقين.

---

[1] صباح عبد الرحيم، طباع نجاة، مرجع سابق، ص 124.

[2] صباح عبد الرحيم، "تدابير الحماية والرعاية الصحية للطفل السليم ولذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر (بين المساواة والاختلاف)"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 09، العدد 02، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص ص 539 - 540.

[3] حمود محمد الطاهر، بدوي براهيم، " قياس وتقييم أداء المؤسسات الاستشفائية العمومية لتحسين جودة الخدمات الصحية في الجزائر "، **مجلة دراسات اقتصادية**، المجلد 05، العدد 01، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2017، ص 40.

أولاً: الحق في الاستفادة من التأهيل النفسي

يتمثل في وجود علاقة بين المرشد النفسي والمعاق، وذلك بإتباع برنامج توجيهي للإرشادات النفسية، ويساعد الاخصائي النفسي على تطوير أفكار المعاق للتعايش الإيجابي مع إعاقته والسيطرة على العقبات، يهدف هذا التأهيل إلى عون الفرد المعوق للوصول لأبعد ما يمكن من الانسجام والتناغم الاجتماعي، بفضل دعمه في إنشاء علاقات اجتماعية والتحرر من الرهاب والعزلة الاجتماعية وكل الامراض والعقد النفسية[1]، مع اصطحابه لتقبل وضعه لتفادي الإنطواءات التي قد تؤثر على ردود أفعاله على محيطه، لذلك يجب تحديد أخصائيين نفسانيين متمكنين في هذا المجال والتأكد من استيفائهم كل الشروط والإمكانيات للتوصل إلى أفضل النتائج المؤدية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة نفسيًا وعيشهم بسلام داخلي[2].

ثانيا: الحق في الاستفادة من التأهيل الطبي

يهتم التأهيل الطبي بالناحية العقلية والبدنية، بالاعتماد على الكفاءات والقدرات الطبية للتخفيض من العجز والحد منه إن أمكن، وتشمل الخدمات الطبية التداوي عن طريق الادوية ومختلف وسائل العلاج مثل: السماعات، العكازات، الكراسي المتحركة...إلخ.

حيث تسعى برامج التأهيل الطبي إلى:

- الوقاية من معاناة شتى حالات العجز، باستعمال الوسائل والإمكانيات التي تدرس الجينات وتكشف عن أسباب هذا العجز.
- السهر على إصلاح وتعديل الوظائف الجسدية، سواء من خلال التدخلات الطبية العلاجية أو التأهيلية، كتحسين قوة العضلات واستعادة الحركة بعد الجلطات الدماغية[3].

---

[1] بن علي سهيلة، مرجع سابق، ص 48.

[2] رواب عمار، ولد حمو مصطفى، دشري حميد، "رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني الثالث حول: نظرة المجتمع لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، دفاتر مخبر المسألة التربوية في الجزائر في ظل التحديات الراهنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 10 جانفي 2010، ص ص 130 - 131.

[3] بن علي سهيلة، مرجع سابق، ص ص 49-50.

المطلب الثاني

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في قانون العقوبات

يعد قانون العقوبات الجزائري فرعاً من فروع القانون العام، إذ يقيد أفعال الأشخاص ويحرص على الأمن العام، خاصة فيما يتعلق بذوي الاحتياجات الخاصة، كونهم فئة هشة في المجتمع ما يدفع الغير إلى انتهاز ضعفهم والتلاعب بهم، بالتالي المشرع الجزائري حّد من مختلف أنواع التعديات التي قد تضرهم، وتم تشديد العقوبة على كل من يرتكب جريمة ضد ذوي الهمم، حيث سندرس حماية ذوي الاحتياجات الخاصة الأكثر عرضة لهذه الجرائم التي تشمل جريمة السرقة والاتجار بأعضاء ذوي الاحتياجات الخاصة (فرع أول)، كما نظمت جرائم معاقب عليها وهي جريمتي التمييز وترك العاجزين مع تعريضهم للخطر(فرع ثان).

الفرع الأول

جريمة السرقة والاتجار بذوي الاحتياجات الخاصة

باعتبار أن ذوي الاحتياجات الخاصة هي كل فرد عاجز عن حماية نفسه من مختلف الجرائم مما قد يلحق بهم خسارة مادية وبشرية، ما يجعلهم في قلق مستمر وخوف[1]، ومن أبرزها جريمة السرقة (أولا)، وجريمة الاتجار بذوي الاحتياجات الخاصة (ثانيا).

أولا: جريمة السرقة

تعد جريمة السرقة من أكثر الجرائم وقوعا في الحياة اليومية، واحتمالية وقوع ذوي الاحتياجات الخاصة كضحية الجرائم الماسة بالمصالح العامة والمادية[2] حيث تعرف السرقة بأنها أخذ أشياء دون علم صاحبها أو مالكها، كما نظمت أحكام السرقة من المادة 350 الى غاية المادة 371 مكرر من

---

[1] السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة جنائية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ص ص 39-41.

[2] يحي ريان، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، 2022، ص 74.

قانون العقوبات[1]، حيث يسهل وقوع ذوي الاحتياجات الخاصة في هذا النوع من الجرائم، فالمعروف أن جريمة السرقة ترتكب سرياً وبعيدا عن الأنظار دون علم المتضرر، وذلك عند غيابه وغفلته بخلاف ذلك في حال ما إذا كان المجني عليه من هذه الفئة، سواء كان معاق حسيًا أو حركيًا، دون حاجة الجاني لبذل جهد شاق في الخفاء ولعل السرقة تكون واقعة على أصحاب الإعاقة البصرية وخاصة الإعاقة الحركية، إذ تقع السرقة أمامهم إلا انهم يعجزون عن الدفاع واسترداد حقوقهم المسروقة[2].

لقيام جريمة السرقة يجب قيام أركانها، وتوفر محلها الذي يشمل كل الأموال المملوكة للأشخاص، مع ضرورة وجود القصد الجنائي العام، لكون أن جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي تتم بتوفر العلم والإرادة الكاملة للجاني، بمقابل ذلك نية تملك الأشياء المسروقة وهي عنصر يمثل القصد الجنائي الخاص، وكما أقر المشرع حماية ضد الجرائم المرتكبة على ذوي الاحتياجات الخاصة، فقد أقر لهذه الفئة حماية في حال ارتكابهم لهذا النوع من الجرائم، فبالنسبة للمتضررين عقليا ونفسياً، تؤثر وتظهر الإعاقة على إرادتهم، مما يمس عنصر الإرادة لقيام الجريمة، لكن هذا لا يدل على عدم تسليط أي عقوبة، فالأمر راجع للسلطة التقديرية للقاضي في استعانته بالخبرة الطبية[3].

لقد أوقع المشرع جملة من العقوبات، قد تصل إلى الإعدام، إذا ما اصطحبت هذه الجريمة بالظروف المشددة منها: العود، استغلال الضعف الجسدي أو الذهني للضحية، رغم وصفها وتصنيفها ضمن الجنح، إلا أن العقوبة قد تبلغ العقوبة الخاصة بالجنايات[4]، كما أوضحت المادة 350 مكرر من قانون العقوبات على أنه، في حال ارتكاب جريمة السرقة باستعمال التهديد أو العنف أو إذا كان الضحية مريضا أو مسنا أو ذوي إعاقة أو به عجز بدني أو ذهني أو في حالة الحمل، تكون العقوبة

---

[1] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966. (معدل ومتمم).

[2] يحي ريان، مرجع سابق، ص 75.

[3] بوبكر صبرينة، "الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة – فئة المعاقين"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 11، جامعة عنابة، 2017، ص 871.

[4] المرجع نفسه، ص 870.

بالحبس من سنتين الى عشرة سنوات مع غرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ويمكن أن ترافق العقوبة بعقوبات تكميلية وفق المادة 09 من القانون نفسه[1].

ثانيا: جريمة الاتجار بذوي الاحتياجات الخاصة

إن المتاجرة بالأشخاص دائما ما يكون بالضعفاء نتيجة لإعاقتهم، ومن الضحايا نجد ذوي الاحتياجات الخاصة، أين وجد المجرمون المجال لاستغلال هذا العجز والضعف، سواء الاتجار بهم أو بأعضائهم، حيث اتجه المشرع إلى تنظيم عقوبات خاصة لهذه الجرائم وتشديدها إذا كان الضحية من ذوي الاحتياجات الخاصة[2]، وخصص قسما بقانون العقوبات وهو القسم الخامس مكرر 01، تحت عنوان الاتجار بالأعضاء، حيث يفهم من المادة 303 مكرر 04 أن الاتجار بالأشخاص يعاقب عليه قانونا، بالحبس من ثلاثة سنوات (03) إلى عشر سنوات مع غرامة مالية، وبذات المادة أين بينت تشديد العقوبة في حال الاتجار بأشخاص في ضعف ناتج عن كبر في السن أو مرض أو عجز بدني أو ذهني، متى تبين ظهور الظروف و إدراك الفاعل بهذا الضعف، لتبلغ العقوبة الحبس من خمسة سنوات (05) الى خمسة عشر سنة مع غرامة تتراوح ما بين 500.000 دج إلى 1.500.000 دج[3].

يجب توفر الركن المادي والمعنوي لها، كما استعمل المشرع مصطلح التسول والاكراه، وتتوسع هذه المصطلحات في الاختطاف والغدر والاحتيال، سواء باستغلال السلطة أو كل ما من شأنه أن يشمل هذه الأفعال الواردة على سبيل المثال[4]، بالتالي حسن ما فعل المشرع إذ أورد تشديد العقوبة في الجرائم الماسة بالعاجزين، ولم يضعهم في ذات الكفة مع الأشخاص الاصحاء.

بالرجوع للمادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات، التي تسلط عقوبة الحبس من ثلاث سنوات (03) الى عشر سنوات، مع غرامة مالية تقدر ب 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من

---

[1] أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] بوبكر صبرينة، مرجع سابق، ص 867.

[3] قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 2009/03/08، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4] بوبكر صبرينة، مرجع سابق، ص 867.

يتاجر بعضو من الأعضاء مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى وكل من المادة 303 مكرر 17 التي تعاقب كل من ينتزع عضوا من شخص، سواء كان على قيد الحياة ميت، والمادة 303 مكرر 18، التي تعاقب كل من ينتزع انسجة أو خلايا مقابل مبالغ مالية وبالرجوع الى المادة 303 مكرر 20 نجدها تبين انه في حالة ما إذا تحققت إحدى الحالات المذكورة في المواد 303 مكرر16،17،18،19 فيتم تمديد وتشديد العقوبة في حالة ما إذا كان الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية، حيث تمدد العقوبة للجرائم المنصوص عليها بالمادتين 303 مكرر 16،17 بالسجن من 10 الى 20 سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج، أما بالنسبة للمادتين 303 مكرر 18،19 فتقدر العقوبة بمدة حبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة مالية من 500.000 إلى 1.500.000 دج[1].

الفرع الثاني

جريمتي التمييز وترك العاجزين مع تعريضهم للخطر

لم يهمل المشرع جانب الحماية الجزائية وتجريم الأفعال الماسة بذوي الهمم إذ عامة تعاقب كل الأفعال والجرائم بغض النظر عن أطراف الجريمة، خاصة إن كان يدخل من ضمنهم طرف ضعيف كما هو الحال بالنسبة لجريمة التمييز (أولا)، وجريمة ترك العاجزين مع تعريضهم للخطر(ثانيا).

أولا: جريمة التمييز

إن التمييز هو كل فعل أو سلوك من شأنه أن يحتقر الفرد سواء لجنسه، عاهته، ضعفه عجزه دينه وغيره من الأسباب، وحرص المشرع الجزائري على التصدي لهذا الصنف من الأفعال ومكافحة العنصرية التي تهدد الاستقرار داخل الدولة وما بين الأفراد، ويعزز تقبل وإحترام حقوق هؤلاء الفئات والنظر إلى ذواتهم وليس إلى مظهرهم[2]، من ضمن ضحايا التمييز هم فئة ذوي الاحتياجات الخاصة أي ضحايا تمييز الإعاقة الجسمية أو العقلية، الذين يكونون عرضه لإحباط معنوي وعدم الاعتراف

[1] أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] بوقصة إيمان، "الآليات القانونية لمكافحة خطاب الكراهية وفقاً للقانون رقم 05/20 من التشريع الجزائري"، **مجلة المعيار** المجلد 27، العدد 04، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023، ص 321 – ص 322.

بحقوقهم على نفس المستوى وبقدر المساواة مع الجميع، وفي كل المجالات المتواجدة بالمجتمع[1] وسيتم التعرض للعقوبة المطبقة في شأن جريمة التمييز (1)، وسبل الحماية من التمييز (2).

1- العقوبات المسلطة على مرتكبي جريمة التمييز

عُرف التمييز في الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون رقم 20 – 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها[2]، أنه كل تفرقة أو تفضيل يقوم على عدة أساسيات، من بينها الإعاقة أو الحالة الصحية، يهدف إلى تعطيل وعرقلة الاعتراف بالحقوق، والتمتع بها على قدم المساواة في كل المجالات، ويتم تطبيق العقوبات على كل فعل مرتكب بنية التمييز، وكل فعل مضر بالمعني أو الضحية سواء كان مباشراً أو إلكترونياً[3].

من بين العقوبات المطبقة على مرتكبي جريمة التمييز بمختلف أنواعها نجد تكريس المشرع الجزائري بالمادة 31 من ذات القانون، تمديدا للعقوبة المذكورة بالمادة 30 على التمييز وخطاب الكراهية، ورفع الحد الأدنى المقدر بمدة الحبس من ستة (06) أشهر إلى الحد الأقصى سنتين (02) ومن الحد الأدنى ثلاثة (03) سنوات إلى الحد الأقصى خمسة (05) سنوات، مع غرامة مالية تقدر ب 100.000 دج إلى 300.000 دج، بدلاً من غرامة 60.000 دج الى 300.000 دج، في حالة ما اذا كان الضحية طفلا مريضا أو ذوي إعاقة وعجز بدني وعقلي، كما بين القانون رقم 20 – 05 كل العقوبات المطبقة على كل من يرتكب جريمة الدعوى إلى العنف سواء كان ذلك قولاً ما يؤدي لأذى معنوي أو فعلاً ما يؤدي لأذى مادي، ويسلط عقوبة الحبس من خمس سنوات (05) إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية تقدر بمبلغ 5.000.000 دج إلى 100.000.000 دج

---

[1] بلغيث سمية، " تداعيات حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في ظل قانون 20 – 05 – بين التأكيد النصي والتخصيص – "، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2023، ص 763.

[2] قانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 افريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 29 افريل 2020.

[3] قانون رقم 20-05، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، مرجع سابق.

على كل من ينشئ أو يدير موقعا أو حسابا إلكترونيا مخصصًا لنشر أخبار أو صور أو رسومات من شأنها أن تهدف لإثارة التمييز[1].

2- السبل الوقائية من التمييز

حث المشرع الجزائري على تنظيم آليات الوقاية من التمييز بالقانون رقم 20 – 05 في عدة مواد منه، يمكن أن تشمل:

1.2 سبل وقائية عامة: أي بتدخل الدولة، عن طريق وضع استراتيجيات ونشر ثقافة حقوق الانسان باستخدام كل الوسائل بتعاليم هادفة لنشر الوعي وتجنب عناصر التمييز وإنشاء مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يودع لدى رئيس الجمهورية، حيث نظمت أحكام هذا المرصد بالمواد من 09 إلى 15 من القانون نفسه[2]، وإقتداءاً بالقانون السالف الذكر يتضح أن الدولة تسهر على التكفل النفسي والاجتماعي بالمعاقين، بما يضمن أمنهم وحرمتهم النفسية والجسدية، وأكد هذا القانون على آليات الوقاية من التمييز، وحرص على حماية ضحايا التمييز، بعمل الدولة على تيسير السبل للجوئهم الى القضاء، ومنحهم مساعدات قضائية بقوة القانون[3].

2.2 سبل وقائية خاصة: يكون ذلك بمشاركة أشخاص عاديين بالمجتمع في أساسيات الوقاية وحماية ذوي الهمم والفئات الضعيفة من التمييز، مع نشر الأخوة فيما بينهم، إذ أن المجتمع يلعب دورا كبيرا في النمط المعيشي، ويؤثر بكثرة على المستوى الثقافي والاجتماعي للأفراد، فبتطور الشعب حتما سيؤدي إلى تطور الوعي والتوصل إلى ردع التمييز، حيث يتبين لنا من المادة 07 من القانون رقم 20 – 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها اشتراك القطاعات الخاصة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، إذ أن المشرع الجزائري وَثِق من مدى إمكانية المجتمع من وقاية وحماية ذوي الاحتياجات الخاصة من الأصناف الخبيثة التي تقوم

[1] قانون رقم 20-05، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

بالتمييز ويمكن مثلاً أن تكون الجمعيات الوطنية طرفا مدنياً لإيداع الشكوى، بدلا من الضحايا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، حمايةً لحقوقهم وحرصاً على وقايتهم[1].

ثانيا: جريمة ترك العاجزين مع تعريضهم للخطر

بتطبيق الاحكام العامة لقانون العقوبات، الذي يجرم الأفعال بوجود نص وقيام كل من الأركان والشروط، ومن الجرائم المنظمة أيضا بهدف حماية ذوي الاحتياجات الخاصة هي جريمة ترك العاجزين مع تعريضهم للخطر، التي نظمت أحكامها من المادة 314 إلى المادة 320 مكرر من قانون العقوبات، وعرفت بأنها: "**كل من ترك طفلا عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خالي من الناس** "[2].

يتضمن هذا النص فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، مما يستلزم دائما حاجتهم إلى المساعدة الأمر الذي دفع المشرع الى تجريم هذه الأفعال، وفرض عقوبات جزائية عند حدوثها والمخاطرة بحياتهم كون أن الضحية عاجز عن حماية نفسه بنفسه، والركن المادي في هذه الجريمة يتجلى في الترك وتهديد حياتهم بالخطر[3]، سواء من أحد أفراد عائلته، أصولا أو فروعا أو ممثليه أومن يتولون رعايته أو من الغير، إذ يعاقب هؤلاء الأشخاص وفق أحكام المادة 314 من القانون نفسه، وتختلف العقوبة باختلاف الحالات الواردة كالآتي:

- **الحالة الأولى:** ترك هذا العاجز في مكان خالي من الناس، يعاقب بالحبس من سنة (01) الى ثلاث سنوات (03).
- **الحالة الثانية:** حالة الترك والتعريض للخطر لمدة تتجاوز عشرون (20) يوم، يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى خمس (05) سنوات.
- **الحالة الثالثة:** إذا أحدث مرتكب الفعل بتر أو عجز في إحدى أعضاء الطفل أو العاجز أو إصابته بعاهة مستديمة، يعاقب بالسجن من خمس (05) الى عشر (10) سنوات[4].

---

[1] قانون رقم 20-05، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، مرجع سابق.

[2] أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] بوبكر صبرينة، مرجع سابق، ص 863.

[4] امر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

- **الحالة الرابعة:** إذا أدى هذا الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة فتكون العقوبة بالسجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة[1].

أما فيما يخص أفراد عائلته وكل من أقربائه، ومن يتولى رعايته، تطبق عليهم أحكام المادة 315 بنفس الحالات الأربعة المذكورة، إلا أن العقوبة تشدد في كل حالة كما يلي:

- **الحالة الأولى:** يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى خمس سنوات (05).
- **الحالة الثانية:** يعاقب بالسجن من خمس (05) الى عشر (10) سنوات.
- **الحالة الثالثة:** يعاقب بالسجن من عشر (10) الى عشرين (20) سنة.
- **الحالة الرابعة:** العقوبة بالسجن المؤبد[2].

[1] أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

[2] المرجع نفسه.

الفصل الثاني

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01

لم يكتف المشرع الجزائري بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة في فروع القانون الخاص بما فيها القانونين المدني وقانون الأسرة، وفروع القانون العام بما فيها قانون الصحة وقانون العقوبات، بل وضع قانونًا خاصًا يتعلق بهذه الفئة، يخول لهم حقوقًا تحميهم في العديد من الأماكن التي يلجؤون إليها أو قد يكونون فيها، أول قانون ينظم حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة هو القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 الذي يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم[1] والذي ألغي بأحكام القانون الجديد رقم 25-01 المؤرخ في 20 فيفري 2025 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم[2]، ما عدا نصوصه التطبيقية وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 54 منه، بأنه: " **تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لا سيما منها أحكام القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق ل08 ماي 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون** "[3].

يتضمن القانون الجديد أحكامًا تؤمن لهم حياة كريمة تتماشى مع كافة التطورات الحالية، ولابد من العمل بالنصوص التنظيمية القديمة إلى غاية صدور النصوص التنظيمية الخاصة بالقانون الجديد رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

سعت الجزائر عند تنظيمها لهذه القوانين، إلى التعرف على المشاكل المحيطة بذوي الاحتياجات الخاصة وذوات الإعاقة لأجل دمجهم مع الأفراد، وسيتم دراسة الحماية الاجتماعية والتكوينية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01 (مبحث أول) وندرس كذلك حماية الحقوق الشخصية والحقوق الجسدية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01 (مبحث ثان).

---

[1] قانون رقم 02-09، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 25-01 مؤرخ في 20 فيفري 2025، يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر في 23 فيفري 2025.

[3] المرجع نفسه.

المبحث الأول

الحماية الاجتماعية والتكوينية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01

يتمتع ذوو الاحتياجات الخاصة بكل الحقوق الاجتماعية لا سيما المهنية، ويعملون على بناء مكانتهم وأنفسهم في هذا الإطار، وقد عمل التشريع على سن قوانين تكرس مبدأ تكافؤ الفرص وإزالة الحواجز التي تمنع من المشاركات الاجتماعية والتعليمية بالدخول المدرسي وطلب العلم مثلهم مثل غيرهم، إلى أن تصل إلى المشاركات المهنية واللجوء لميدان العمل وممارسة المهن المختلفة، التي فيها تكون ميولاتهم المختلفة، ذلك بعد مرورهم من التأهيل المهني الذي يهدف لبنائهم وبناء شخصياتهم، حيث سندرس في هذا المبحث الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01 (مطلب أول)، في حين سيتم التطرق إلى الحماية التكوينية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01 في (مطلب ثان).

المطلب الأول

الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01

من بين أوجه الحماية التي تحيط بذوي الاحتياجات الخاصة، هي الحماية الاجتماعية والمساعدات الممنوحة إما من طرف الدولة أو من طرف المجتمع المدني، سواء تكون هذه المساعدات مادية أو معنوية، وتتمثل هذه الحماية الاجتماعية في الخدمات الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01 (فرع أول) والخدمات الاجتماعية الممنوحة لهم في القانون نفسه (فرع ثان).

الفرع الأول

الخدمات الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01

يستفيد ذوو الاحتياجات الخاصة من عدة مساعدات اجتماعية، سواء بهدف الوقاية من الإعاقة والعمل على التخفيض منها أو بهدف العيش السليم مع التأقلم دون الإحساس بالحرج أو الصعوبة في العيش، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون رقم 25-01[1] أنه: " **يحق للأشخاص ذوي**

[1] قانون رقم 25-01، يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، مرجع سابق.

الاحتياجات الخاصة الاستفادة من الخدمات الصحية والاجتماعية التي توفرها الدولة، بما يكفل لهم العيش الكريم والاستقلالية "[1].

تعد الخدمات الصحية من الأولويات والضروريات التي يجب توفرها لذوي الاحتياجات الخاصة وإضافة إلى الرعاية والخدمات الصحية المقدمة لهم، كرست لهم كذلك وقاية من هذه الإعاقة التي يعاني منها مختلف المصابين، وتم تعريف الوقاية في الفقرة الرابعة من المادة 04 في القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم على أنها: "**مجموع الإجراءات والتدابير، لاسيما منها الطبية أو الاجتماعية أو النفسية أو التربوية التي تهدف إلى منع حصول الإعاقة أو الحد منها واكتشافها المبكر والتقليل من الآثار السلبية المترتبة عليها"[2].**

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 09 من القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم نجدها تنص على أنه: " **تتم الوقاية من الإعاقة بصفة مبكرة بواسطة أعمال الكشف وبرامج الوقاية الطبية وحملات الإعلام والتحسيس حول العوامل المسببة للإعاقة أو المؤدية إلى تفاقمها[3].**

تسهر الدولة على توفير الآليات والوسائل الملائمة لرصد وتشجيع الأبحاث العلمية في مجال الإعاقة والوقاية منها وتثمين نتائجها والعمل على تطويرها وتجسيدها طبقا للمعطيات العلمية والتطورات الطبية والاجتماعية "[4].

ألزمت المادة 10 من القانون نفسه، بفورية التصريح بالإعاقة بمجرد العلم بها، إما من طرف أولياء الأمر أو من ينوب عنهم قانونا، ومستخدمي هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة وكل من هو معني بالأمر، بهدف تمكين هذه المصالح من التكفل الكافي بذوي الاحتياجات الخاصة فيستخلص أنه من بين الشروط التي يجب توفرها للتمتع بكل الحقوق والحمايات المذكورة بالقوانين التي تخص فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، هي الحصول على بطاقة المعاق والاثبات الصحيح للإعاقة، وقبل الحصول على هذه البطاقة يستلزم اجراء التصريح بالإعاقة من طرف المعني بالأمر

---

[1] قانون رقم 25-01، يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه.

أو كل من ينوبه، ويتم إثبات هذه الصفة عن طريق خبرة طبية من أخصائي، مع الإشارة على أنه لا يجوز التصريح الكاذب، وإلا يعد ذلك إخلالا بالقانون، ويعاقب على هذا التصرف، وأخيرًا عند توفر كل هذه الشروط، تُمنح البطاقة الخاصة للمعني بالأمر وتُكسبه إمكانية التمتع بكل التسهيلات والمزايا التي يقدمها القانون [1].

ألزم كذلك المشرع بنفس المبدأ في القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ألا وهو التصريح بالإعاقة بالمادة 13 منه والتي تنص على أنه:

" التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية.

يجب على أولياء الاشخاص المعوقين أو من ينوب عليهم قانونا ومستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم وكذا كل شخص معني، التصريح بالإعاقة فور ظهورها أو كشفها لتمكين الجهات المعنية من التكفل بها في حينها.

يعاقب على كل تصريح كاذب بالإعاقة يقوم به لدى المصالح المعنية الأولياء أو من ينوب قانونا عن الأشخاص المصرح بإعاقتهم طبقا للتشريع المعمول به "[2].

من خلال المواد المذكورة سابقا، يتبين لنا مدى اهتمام المشرع بالوقاية من الإعاقة قبل حدوثها أو تطورها، وذلك من خلال برامج الوقاية التي تقي من كل العوامل المؤدية للإعاقة، مثل منع بعض الأدوية للحوامل التي تهدد صحة الجنين، وتحذيرها عن طريق نَشرة عُبوة الدواء أو رعاية بعض الاعاقات التي لا تكون أبدية، إنما بمجرد العناية الجيدة يمكن التحسين منها أو شفاءها.

بالرجوع إلى المادتين 11 و12 من القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم[3]، نجد أنها تركز على استفادة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من كافة الخدمات التي تُتيح لهم العلاج والعناية النفسية، عن طريق استخدام كل اللواحق اللازمة لبلوغ أعلى مستوى ممكن من الاستقلالية[4].

---

[1] صباح عبد الرحيم، طباع نجاة، مرجع سابق، ص 118.

[2] قانون رقم 02-09، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مرجع سابق.

[3] قانون رقم 25-01، يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، مرجع سابق.

[4] المرجع نفسه.

نصت المادة 11 من القانون رقم 25-01 بأنه: " **يستفيد الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة من كل الخدمات المتعلقة بالعلاج وإعادة التكييف والتكفل النفسي التي تتطلبها حالتهم الصحية وكذا من الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية، قصد تمكينهم من تحقيق أعلى مستوى ممكن من الاستقلالية** "، وفي نفس المنوال تنص المادة 12 من القانون نفسه على أنه:

" تكفل الدولة حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الرعاية والخدمات الصحية والاجتماعية دون تمييز، وتعمل في سبيل تحقيق هذا الهدف من خلال اتخاذ التدابير الآتية:

- ضمان الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

- وضع الترتيبات التيسيرية المعقولة قصد ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للخدمات ومؤسسات وهياكل الصحة

- تكوين وتأهيل المستخدمين الطبيين والإداريين العاملين في مؤسسات وهياكل الصحة حول كيفيات التواصل مع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بما يحقق إيصال المعلومات إليهم وضمان توفير خدمات طبية ذات نوعية لهم

- ضمان العلاجات والبرامج الصحية لهذه الفئة، مع مراعاة فئات الأطفال والنساء والأشخاص المسنين منهم

- توفير النشرات الصيدلانية والاعلانات الصحية ذات المنفعة العامة بالأشكال الميسرة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ضمانا لحقهم في الإعلام وحصولهم على المعلومة في الوقت المناسب"[1].

من خلال هذه المواد يتضح اهتمام المشرع الجزائري بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في المجال الصحي، حتى وإن كان القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[2]، بَيَنَ الرعاية الصحية لكل الأشخاص دون تمييز، إلا أن القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، أكد على ضرورة ضمان الخدمات الصحية لهم وتيسير وصولهم لمصالح العلاج، كوضع

[1] قانون رقم 25-01، يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 18-11، يتعلق بالصحة، مرجع سابق.

طرق تسمح بمرور الكراسي المتحركة للمؤسسات العلاجية كونهم يصعب عليهم الانتقال من خلال الدرج، وغيرها من التيسيرات اللازمة لهم.

الفرع الثاني

الخدمات الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01

تتميز الخدمات الاجتماعية في كل من المساعدات التي يمكن أن تمنحها الدولة أو المجتمع المدني، والتي قد تتمثل في الحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة (أولا)، والحق في المساعدات الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة (ثانيا).

أولا: الحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة

تتمثل الحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة في المنحة المالية التي تُمنح لهم، إضافة للحق في تخفيض بدل الايجار، بغض النظر عن سنهم أو جنسهم، وكل من يعانون من مختلف أنواع الاعاقات الخُلقية أو المكتسبة أو الجسدية، وكل شخص لا يمكن أن يقوم بمختلف السلوكيات اليومية إلا بوجود شخص يرافقه[1]، وبالتالي سندرس الحق في المنحة المالية لذوي الاحتياجات الخاصة **(1)**، والحق في تخفيض بدل الايجار لذوي الاحتياجات الخاصة **(2)**.

1- الحق في المنحة المالية لذوي الاحتياجات الخاصة

المنحة هي المساعدة المالية التي تخصصها الدولة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة شهريا حيث من خلالها تساهم ولو بقليل في دعم هذه الفئة الضعيفة[2] .

بالرجوع الى المادة 13 من القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم والتي تنص على أنه: " **يستفيد الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة بدون دخل من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/ أو منحة مالية تحدد طبقا للتشريع والتنظيم**

---

[1] قصاص سليم، "حقوق الأشخاص المعاقين في ظل القانون 09/02"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 31، العدد 04 جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص 265.

[2] مغيرة ليندة، بوعناني آسيا، مرجع سابق، ص 40.

المعمول بهما "[1]، حيث كانت تقدر المنحة المالية بقيمة 3000 دج شهريًا وذلك من خلال المادة 07 من القانون رقم 02-09[2]، باستيفاء كل الشروط المذكورة بالمادة ذاتها.

ارتفعت القيمة المالية للمنحة الخاصة بهذه الفئة في سنة 2007، والتي أصبحت تقدر بقيمة 4000 دج شهريا لكل شخص تقدر نسبة عجزه 100% ، إذا ما بلغ من السن 18 سنة على الأقل وبدون دخل، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-340[3] الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02-09 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم[4].

زادت قيمة المنحة المالية سنة 2019 إلى أن بلغت قيمة 10000 إلى 12000 دج بالنسبة لكل شخص تقدر نسبة عجزه 100% ، حيث عملت الجمعيات ومختلف الأسر على طلب رفعها وعدم الاكتفاء بالقيمة السابقة، ذلك لكثرة متطلباتهم وحاجاتهم إلى مختلف المشتريات اليومية، سواء الأدوية أو الأدوات المدرسية وغيرها...[5].

مهما تم الرفع من هذه القيمة، إلا أنها تبقى قيمة غير معتبرة بالنسبة لحاجاتهم ومتطلباتهم فكيف تقدر منحة البطالة بقيمة 15000 دج، وتمنح لأشخاص بكل قواهم الجسدية والعقلية بينما تكون منحة ذوي الاحتياجات الخاصة، الذين لهم متطلبات في العلاج، ويصعب عليهم إنشاء مشاريع أو اللجوء للمهن المختلفة أو حتى قبولهم بمختلف مناصب العمل، أقل من منحة البطالة، لذا ننتظر من المشرع صدور قرار رسمي يرفع هذه القيمة المالية إلى قيمة لا تقل عن 30000 دج، ويوفر المنح الكافية بالعدل مع متطلبات الأشخاص.

---

[1] قانون رقم 25-01، يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 02-09، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مرجع سابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 07-340 مؤرخ في 31 أكتوبر 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 70، صادر في 05 نوفمبر 2007 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 19 جانفي 2003، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02-09 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 14 ماي 2002.

[4] قانون رقم 02-09، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مرجع سابق.

[5] قصاص سليم، مرجع سابق، ص 265.

2 – الحق في تخفيض بدل الايجار لذوي الاحتياجات الخاصة

يعتبر عقد الايجار من العقود الأكثر ابراما في المجتمع، من خلاله يستفيد المؤجر من مقابل نقدي يدفعه المستأجر، وذلك لأجل الانتفاع مؤقتًا بالمنقول أو العقار المبرم لأجله هذا العقد، ولا يمنع من ابرامه من طرف ذوي الاحتياجات الخاصة عند حاجتهم للسكن أو لغرض ما، بل الأكثر من ذلك، فهم يتمتعون بالحق في التخفيض من هذا المبلغ، فمن الحقوق المالية التي يستفيد منها أيضا ذوي الاحتياجات الخاصة هي التخفيض في بدل الايجار عند ابرامهم لهذا العقد، فالمشرع عمل على مراعاة مصلحتهم.

تنص المادة 16 من القانون رقم 25-01 على حق ذوي الاحتياجات الخاصة في تخفيض بدل الإيجار وذلك كما يلي: " **بغض النظر عن الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها يستفيد الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة الذين تقدر نسبة عجزهم بـ 100%، من تخفيض في مبلغ إيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية** "[1].

ثانيا: الحق في المساعدات الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة

يُحاط ذوو الاحتياجات الخاصة بعدة إعانات اجتماعية، منها الضمان الاجتماعي حيث يندرج ضمنها مبدأ التضامن والمساعدة، وكثيرا ما يدمج الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل تلقائي ضمن مصالح النشاطات الاجتماعية، كما لهم الحق في التعويضات من الأدوية وكل المزايا المُقدمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كالسكن الاجتماعي أو الحصول على بطاقات الشفاء التي تعفيهم من تكاليف الدواء في معظم الحالات وغيرها... وأكيد لا تكون فقط هذه المساعدات الاجتماعية للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، إنما تكون لكل هذه الفئة مهما بلغ سنها أو جنسها[2].

يتدخل كذلك المجتمع المدني، عن طريق إنشاء جمعيات تسهر على تقديم كل المساعدات التي قد يستفيد منها ذوو الاحتياجات الخاصة، إذ تنص المادة 25 من القانون رقم 25-01 على

[1] قانون رقم 25-01، يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، مرجع سابق.

[2] صباح عبد الرحيم، طباع نجاة، مرجع سابق، ص 121.

أنه: " **تعمل الدولة على تشجيع ودعم الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعتمدة التي تضمن التربية والتعليم المتخصصين لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مع استفادتهم من تكوين المستخدمين التقنيين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم** "[1].

إن للجمعيات دور بالغ الأهمية في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من كل النواحي سواء من الناحية النفسية أو الناحية الاجتماعية، إضافة الى الأنشطة الثقافية والمساعدات المادية بمختلف أنواعها، ولقد جسدت الجزائر مشروع انشاء الجمعيات بالمجتمع المدني بعد أحداث 05 أكتوبر 1988، حيث اعترف رسميا بإنشاء الجمعيات [2]، وتم وضع قانون خاص بها ينظم أحكامها يتمثل في القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات [3].

يكمن دور الجمعيات في كسب ثقة أسر الأشخاص المعوقين، والتقرب منها لمساندتها ومرافقتها مع حسن توجيهها، خاصة الأمهات لتقبل حالات أولادهم، وادماجهم مع محيطهم وتكوين صداقات خصوصاً في المناسبات والأعياد أين يتم إحياء حفلات لهم وعدة حملات توعية تفيدهم من الناحية الترفيهية وتعزز ثقتهم بأنفسهم، كما تطور مهاراتهم بنشر نشاطاتهم اليومية واندماجهم مع أقربائهم وتشجيعهم على تخطي وتجاوز حاجز الإعاقة الذي يعانون منه، ويتوجب على هذه الجمعيات بناء مجتمع واحد ومحاربة الطبقات الاجتماعية وتقبلهم للعيش في استقرار[4].

يلاحظ أن الحق في المساعدات الاجتماعية، حق لا يمكن الاستغناء عنه في العديد من الميادين، ذلك من أجل دعم هذه الفئة ومن أجل تحقيق رغباتهم المختلفة، عن طريق منحهم كافة المساعدات التي تكون إما من الدولة، كالخدمات المجانية الممنوحة في مختلف الميادين كميدان الصحة أو ميدان الدراسة... أو تكون من المجتمع المدني أو الجمعيات الخيرية، كجمع مبالغ مالية

---

[1] قانون رقم 25-01، يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، مرجع سابق.

[2] فتحي زقعار، لمين نصيرة، " دور جمعيات المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة "، أعمال الملتقى الوطني الثالث حول: نظرة المجتمع لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، جامعة مسيلة، د.س.ن، ص 133.

[3] قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر ج ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

[4] فتحي زقعار، لمين نصيرة، مرجع سابق، ص ص 134 - 136.

لصالحهم، أو مشاركة معهم مائدة رمضان، أو مختلف الأنشطة الترفيهية أو الثقافية المنظَمة من طرف هذه الجمعية وكل أفراد المجتمع اللذين يشاركون في ذلك.

المطلب الثاني

الحماية التكوينية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01

تتمثل المراحل التكوينية في التعليم والدراسة، وصولاً إلى المرحلة المهنية التي يمر بها كل الأشخاص، وهي ممنوحة لهم لأجل كسب قوت عيشهم وكذلك لأجل تطوير مهاراتهم والتعرف على هذا المجال، ندرس بهذا المطلب الحماية التربوية والتعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01 (فرع أول) والحماية المهنية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01 (فرع ثان).

الفرع الأول

الحماية التربوية والتعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01

إن ضمان التكفل التعليمي لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة أمر ضروري يخضع له الأطفال المعوقون وكل من في مركزهم، وذلك بإعطائهم المحيط التعليمي الملائم والذي يسمح لهم بتتبع الدروس وإجراء الامتحانات، وحتى الأنشطة المختلفة التي يمكن القيام بها في مختلف المدارس والساحات المدرسية، حيث يلجأ ذوو الاحتياجات الخاصة، مثلهم مثل باقي طالبي العلم للتعلم والبحث والتطوير من مهاراتهم ومستوياتهم في الميدان التعليمي[1].

جاء بالفقرة الأولى من المادة 19 من القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم على أنه: " **يجب ضمان التكفل المبكر بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لاسيما التربية المبكرة والتعليم التحضيري باستعمال مناهج وتقنيات مكيفة** "، وبالفقرة الثانية: " **كما يجب ضمان حقهم في التربية والتعليم، دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص من**

[1] بن شهرة قرينات، "واقع الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية في ظل التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، المجلد 16، العدد 02، جامعة الأغواط، سبتمبر 2022، ص 175.

خلال الدعم البيداغوجي الملائم، وكذا وضع الآليات اللازمة والمكيفة واتخاذ الترتيبات التيسيرية المعقولة"[1].

تعمل المواد من 19 إلى غاية 24 من القانون نفسه على تهيئة جو دراسي ملائم لذوي الاحتياجات الخاصة، والحرص على استفادتهم من التربية والتعليم حسب طبيعة اعاقتهم ودون أي ضغوطات، زيادة على ذلك، فإن المراحل التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة تكون بداخل مدارس وأقسام خاصة، من أجل الأعمال النفسية والطبية، يتم اللجوء اليها عند الحاجة[2].

بالرجوع إلى المادة 24 من القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، نجد أن الدولة تركت المجال مفتوحًا للأشخاص ذات الكفاءة المالية التي بإمكانها إنشاء أو التوسيع من المدارس الخاصة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة بهدف التعليم وحتى الترفيه والتحسين من مستواهم بفضل المشاركين والمستخدمين، وذلك بترخيص مسبق محدد قانونًا[3].

بالرجوع إلى المادة 12 بفقرتها الأولى من القانون رقم 08-04 الذي يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية والتي تنص على أنه: " **التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست (6) سنوات إلى ست عشرة (16) سنة كاملة** "، وبالفقرة الثانية من المادة نفسها تنص على أنه: " **غير أنه، يمكن تمديد مدة التمدرس الالزامي بسنتين (2) للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك** "[4].

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع يمنح للتلاميذ بقدر المساواة والعدل ميزة التعليم والدراسة وفق القانون المنظم للدراسة والتعلم للتربية الوطنية، فيمكن لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة اللجوء للدراسة وطلب العلم والتحسين من مهاراتهم، مثلهم مثل باقي التلاميذ والاختلاف يكمن في تمديد السن لهم لبداية المشوار الدراسي، ذلك من السن ثمانية (08) سنوات بدل من سن ست (06)

---

[1] قانون رقم 25-01، يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] قانون رقم 08-04 مؤرخ في 23 جانفي 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 04 صادر في 27 جانفي 2008.

سنوات، حسب حالة إعاقتهم التي قد تمنعهم وتصعب عليهم وعلى أوليائهم من الدخول في السن المبكر.

لم ترتكز فقط المؤسسات التعليمية والخدمات التربوية على فئة معينة من الأشخاص الاذكياء فقط، إنما توسع نطاقها لكل الأشخاص، ومن بينهم فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ومن اسمها يفهم أنها كثيرة الاحتياجات في الحياة اليومية، ومن بينها الاحتياجات التعليمية كغيرهم من الأشخاص ذلك أنه يجب توفر التعليم الكافي واللازم لهم، مهما كان سنهم، وذلك بواسطة مؤسسات خاصة تعتني بهم كالقراءة، تعلم القواعد العامة كالحروف والأرقام والحسابات التي تلائم قدراتهم العقلية[1].

يمكن أن يكون الإنسان كامل العقل ولكن مصاب جسديًا فقط فكثير من الأمثلة على أرض الواقع تبرز نجاح هذه الفئة في عدة مجالات، يمكنهم كذلك الاستفادة من الميادين المعارفية المختلفة التي ستفيدهم حتمًا في حياتهم اليومية، بالاعتماد على أنفسهم فيما يستطيعون وتخفيف العبء على أهلهم، ذلك بمنحهم الأدوات اللازمة والدروس القيمة كالندوات والمحاضرات، ومشاركة بعض الجمعيات ومختلف المسابقات الخاصة بهم أو حتى الكتب أو الروايات التي تناسب ميولهم[2].

الفرع الثاني

الحماية المهنية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01

إن الحياة المهنية ممنوحة لكل الأشخاص لأجل كسب قوت عيشهم، وكذلك لأجل التطوير من مهاراتهم والتعرف على هذا المجال، مع اجتياز المسابقات لأجل الالتحاق بالمهنة المرغوبة والأمر لا يختلف بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة، بحيث يحق لهم اللجوء للعمل بشكل عادي ويمكن لهم ممارسة مختلف المهن التي قد يحلمون بها أو قد ينجحون فيها، من خلال هذا الفرع نسلط الضوء على ذوي الاحتياجات الخاصة في الميدان المهني، حيث سندرس الحق في التكوين المهني لذوي الاحتياجات الخاصة (أولا)، والحق في مزاولة المهنة لذوي الاحتياجات الخاصة (ثانيا).

---

[1] بن نجار سعاد، "تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر"، **مجلة سوسيولوجيا**، المجلد 05، العدد 02، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، أكتوبر 2021، ص 285.

[2] المرجع نفسه، ص 285.

أولا: الحق في التكوين المهني لذوي الاحتياجات الخاصة

لا يمكن إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة مباشرة لممارسة أي مهنة دون استعدادهم أو تأهيلهم فيكون التأهيل المهني قبل مباشرة المهنة، وذلك بتقييم قدرات ونقاط الضعف والقوة، ومعرفة استغلال نقاط القوة والتطوير من نقاط الضعف، عن طريق تدريبهم وتوجيههم نحو المهنة التي تتوافق مع حالتهم، والتي تكون نسبة النجاح فيها عالية[1].

نصت المادة 21 من القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، على التكفل البيداغوجي اللازم في مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين[2] فالتأهيل المهني هي المجهودات التي يقدمها المختصون ذات الكفاءة بغرض تهيئة ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل التحاقهم بالمهنة المعنية وتحضيرهم لمواكبة العمل واجتياز العراقيل التي قد تواجههم بأقصر وقت وبأقل مجهود، وإعدادهم لممارسة هذا العمل، يكون باكتساب مختلف التعليمات والتجارب المرتبطة بنشاطها، وبتدخل مختلف المختصين نفسيًا وعمليًا، ولابد من النظر لذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم أشخاص عاديين، يستحقون مناصبهم ومشاركتهم في مختلف الميادين، والامتناع بتاتًا عن تحسيسهم بالنقص أو الخجل [3].

يكون التكوين المهني لذوي الاحتياجات الخاصة بتطوير قدراتهم وليس علاج عجزهم حيث يكون بالتركيز على نقاط القوة وليس الجانب الناقص منه، وهو حق لذوي الاحتياجات الخاصة وواجب على المجتمع وكل من له دخل وتخصص في الميدان[4].

يهدف التأهيل المهني إلى كسب العادات المميزة في ظروف العمل، وكيفية الحوار والتعامل سواء مع العمال أو مع المديرين واتباع الأوامر واحترام ساعات العمل، ما يوصلهم لقدر كافي من الإنتاجية والنظام[5].

---

[1] سليماني صبرينة، "التأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة: الواقع والتحديات"، **مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل** المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن محمد، وهران، ديسمبر 2012، ص ص48 - 49.

[2] قانون رقم 25-01، يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، مرجع سابق.

[3] سليماني صبرينة، مرجع سابق، ص ص 50 - 51.

[4] المرجع نفسه، ص 51.

[5] المرجع نفسه، ص 52.

من المنطقي كسب الحق في التأهيل المهني بعد الحق في التعلم والدراسة، فالغاية من الدراسة هي كسب تعاليم وكفاءات، يمكن استخدامها مستقبلاً في العمل والاستفادة منها في أي تخصص تم الالتحاق به.

ثانيا: الحق في مزاولة المهنة لذوي الاحتياجات الخاصة

تم الاعتراف لذوي الاحتياجات الخاصة بصفة العامل أو المهني، مثله مثل الآخرين من خلال القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم حيث وبالرجوع للمادة 26 منه تنص بأنه: " **يتم إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لاسيما من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب أو مشروع مكيف يضمن لهم الاستقلالية والمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية** "[1]، في هذا الأخير نجد الحق في إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال ممارسة المهن المناسبة بهم وبحالاتهم، أو أي مشروع يضمن لهم الاستقلالية.

من خلال المادتين 27 و29 من القانون المذكور سابقا، يتبين أنه يمنع إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار مهني يسمح الالتحاق بالمهنة أو الوظيفة، إن لم تكن إعاقته تتنافى مع المهنة، ويجب على كل مستخدم أن يخصص على الأقل نسبة 01% من مناصب العمل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وفي حال التعذر، يتوجب على هذا المستخدم دفع اشتراكات مالية سنوية لدى الخزينة العمومية، بهدف ترقية برامج الإدماج المهني لهذه الفئة[2].

هناك تفاوت كبير في جميع مناطق العالم حول ظروف العمل ومعدلات ونسب توظيف الأشخاص من ذوي الإعاقة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة مقارنة بغيرهم، وغالبا ما يعتمدون على التسول والصدقة أو المساعدات الاجتماعية للعيش، كونهم لا يستطيعون الحصول على عمل لائق ذلك بسبب رفض أرباب العمل من توظيفهم، معتقدين أن عجزهم سيمنعهم من أداء مهامهم أو تكلفة توظيفهم ستكون مرتفعة، وبالرغم من ذلك، تشير البيانات التجريبية المتاحة إلى أن الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، غالبا ما يكونون موظفين منتجين ومخلصين في عملهم، وقد أظهرت الدراسات، أن توظيف نسبة من هذه الفئة، يمكن أن يحقق مزايا للمؤسسة، مثل وجود موظفين أكثر

[1] قانون رقم 25-01، يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

تحفيزا ورضا، وكذلك يمكن أن تؤثر وسائل النقل على الوصول إلى التعليم أو العمل، فيجب استبعاد كل العراقيل التي تثني الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، على السعي للعمل و ممارسة الوظيفة[1].

المبحث الثاني

حماية حقوق الشخصية والجسدية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01

لكل شخص استقلالية شخصية وجسدية تمنحه حرية العيش والتعايش، ويطبق نفس المبدأ على ذوي الاحتياجات الخاصة، لتمتعهم بهذه الاستقلالية وكسب حقوق تبين أن مكانتهم موجودة ومرغوبة قانونياً وفعلياً، وأول ما يهم الشخص هو حرياته وحماية جسمه ونفسيته لهذا تطرقنا لدراسة الحماية الشخصية والبدنية كأول جزء في هذا المبحث، قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، حيث ستتم دراسة حماية حقوق الشخصية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01 (مطلب أول)، بينما سنتطرق إلى الحماية الجسدية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01 (مطلب ثان).

المطلب الأول

حماية حقوق الشخصية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01

تشمل حماية الحقوق الشخصية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، كل شخص بغض النظر عن سنه أو جنسه يعاني من إعاقة فأكثر، لسبب وراثي أو مكتسب، تمنعه من القيام بنشاطاته اليومية والشخصية.

معظم الأحكام المنظمة في هذا القانون تساهمهم بالتمتع بمختلف الحقوق[2] في هذا الصدد سيتم دراسة حماية حرية التنقل لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01 (فرع أول)، وسيتم التعرض لدور وسائل الإعلام والاتصال في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01 (فرع ثان).

---

[1] BYRNES Andrew, CONTE Alex, De l'exclusion à l'égalité, (Réalisation des droits des personnes handicapées), Union interparlementaire, Genève, 2007, P 94 – 95 – 96, sur site un.org, accédé le 31/05/2025 à 14 : 35.

[2] المادة 02 من قانون رقم 25-01، يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، مرجع سابق.

الفرع الأول

حماية الحق في حرية التنقل لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01

حرية التنقل حق مهم لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وهو حق مطالب به، نظرا لصعوبة بلوغهم لمختلف الأماكن والمرافق، بغرض التنقل الاعتيادي كسائر الأشخاص، ما دفع بالمشرع لتنظيم مواد خاصة تسهل حقهم في التنقل إلى مختلف الأماكن، حيث لدينا تنظيم حق حرية التنقل لذوي الاحتياجات الخاصة في النصوص التشريعية (أولا)، وتنظيم حرية التنقل لذوي الاحتياجات الخاصة في النصوص التنظيمية (ثانيا).

أولا: حماية الحق في حرية التنقل لذوي الاحتياجات الخاصة في النصوص التشريعية

نظمت حماية الحق في حرية التنقل لذوي الاحتياجات الخاصة في النصوص التشريعية بكل من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم (1)، وبالقانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم (2).

1 - حماية الحق في حرية التنقل لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 02-09

حرص المشرع على وضع كل وسائل النقل الملائمة لذوي الاحتياجات الخاصة، دون حاجتهم لبذل مجهود مضاعف للتنقل من مكان إلى آخر حيث تنص المادة 08 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على أنه: " **يستفيد الأشخاص المعوقون، حسب الحالة من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيرات النقل البري الداخلي.**

ويستفيد الأشخاص المعوقون بنسبة عجز قدرها 100% تخفيضا في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي.

كما يستفيد بنفس هذه التدابير المرافقون للأشخاص المعوقين المنصوص عليهم أعلاه بمعدل مرافق واحد لكل شخص معوق.

تتكفل الدولة بالتبعات الناجمة عن مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته "[1].

[1] قانون رقم 02-09، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مرجع سابق.

تنص المادة 30 من القانون رقم 02-09 السالف الذكر والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على أنه: " **من أجل تشجيع إدماج واندماج الأشخاص المعوقين في الحياة الاجتماعية وتسهيل تنقلهم وتحسين ظروف معيشتهم ورفاهيتهم تطبق تدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص، لاسيما في مجال: ....**

-تسهيل الوصول الى الأماكن العمومية

-تسهيل استعمال وسائل النقل، ..."[1].

2 - حماية الحق في حرية التنقل لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01

نظم المشرع بالقانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم حرية التنقل لهذه الفئة، حيث تنص المادة 15 من القانون نفسه على أنه: " **يستفيد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، حسب الحالة، من مجانية النقل أو من التخفيض في تسعيرات النقل البري والبحري والنقل بالسكك الحديدية، العمومي الداخلي** "[2]، كما جاء بالفصل الخامس تحت عنوان

" تسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المحيط المادي ووسائل النقل " بالمادة 32 منه، والتي تؤكد وتنص على أنه " **تعمل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، على تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وعلى تمكينهم من العيش في استقلالية واندماجهم في الحياة الاجتماعية وتسهيل وصولهم وتنقلهم، وذلك باتخاذ التدابير التي من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيقهم خصوصاً في مجال: ...**

- تسهيل الوصول إلى الخدمات والمرافق العمومية والأماكن العمومية والسياحية.

- تسهيل استعمال وسائل النقل..."[3].

---

[1] قانون رقم 02-09، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 25-01، يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، مرجع سابق.

[3] المرجع نفسه.

تخص الاستفادة من هذه الحقوق الخاصة بالتنقل، الممنوحة لذوي الاحتياجات الخاصة الأشخاص اللذين لابد من أن يكونوا حاملين لبطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة، بعد التصريح بالإعاقة من طرف المعنيين بالأمر، وهذا ما تنص عليه المادة 10 من القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم على أنه: " **يقع على أولياء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو من ينوب عنهم قانونيا ومستخدمي هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة أثناء ممارسة وظائفهم، وكذا كل شخص معني التصريح بالإعاقة فور ظهورها أو كشفها لدى المصالح المحلية أو الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، قصد تمكين هذه المصالح من التكفل بها في حينها** "[1].

ثانيا: حماية الحق في حرية التنقل لذوي الاحتياجات الخاصة في النصوص التنظيمية

نُظمت حماية حرية التنقل لذوي الاحتياجات الخاصة في النصوص التنظيمية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 26 أفريل ،2006 الذي يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته[2] (1)، والمرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 الذي يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي[3] (2).

1- حماية الحق في حرية التنقل لذوي الاحتياجات الخاصة في المرسوم التنفيذي رقم 06-144

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 26 أفريل 2006 الذي يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته[4]، والذي يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 08 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، فيما يخص

---

[1] قانون رقم 25-01، يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، مرجع سابق.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06-144 مؤرخ في 26 أفريل 2006، يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، ج.ر.ج.ج، عدد 28، صادر في 30 أفريل 2006.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 06-455 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ج.ر.ج.ج، عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2006.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 06-144 مؤرخ في 26 أفريل 2006، يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، مرجع سابق.

مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته بالنسبة للأشخاص المعوقين والمرضى، حيث تنص المادة 02 منه على أنه : " **يستفيد الأشخاص المعوقون سمعيا وذهنيا وحركيا وبصريا والأشخاص ذوو العاهات والمرضى بداء عضال، المصابون بمرض مزمن ومعجز من مجانية النقل الحضري و/ أو تخفيض بنسبة 50 % من تسعيرات النقل بالسكك الحديدية والنقل البري والنقل الجوي الداخلي**"[1].

من خلال نص هذه المادة، يتبين لنا حق استفادة ذوي الاحتياجات الخاصة بتخفيض نسبة 100 %من تسعيرات النقل، أي بمفهوم آخر مجانية التنقل، في حالة ما إذا كانت نسبة العجز تعادل أو تتجاوز نسبة 80%، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من هذا المرسوم، كما يمكن أن تكون نسبة تخفيض التكاليف هي 50 % إذا كانت نسبة العجز تفوق وتتعدى نسبة 50% ولم تصل نسبة 80 %وهذا ما جاءت به المادة 05 من المرسوم نفسه، وكل ذلك يختلف باختلاف نسبة العجز وحسب حالة الشخص[2].

تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-144، الذي يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته على أنه: " **تخضع الاستفادة من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته كما هو منصوص عليها في هذا المرسوم، الى حيازة بطاقة معوق تسلمها المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي** "[3]، من خلال نص هذه المادة، التي تدعم حرية التنقل لذوي الاحتياجات الخاصة وتعزيز ادماجهم في الحياة الاجتماعية، بشرط حصولهم على بطاقة المعوق الواردة أحكامها في القانون رقم 25-01 السالف الذكر.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-144، يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

2 – حماية الحق في حرية التنقل لذوي الاحتياجات الخاصة في المرسوم التنفيذي رقم 06-455

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006[1]، والذي يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 30 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم حيث تنص المادة 02 من هذا المرسوم على أنه: " **يجب أن تخضع الترتيبات الهندسية وتهيئة البنايات والأماكن العمومية الى مقاييس تقنية تجعلها سهلة الوصول بالنسبة للأشخاص المعوقين طبقا لأحكام المادة 8 أدناه**"[2].

كما نصت المادة 03 من المرسوم نفسه على أنه: " **يسهل للأشخاص ذوي التنقل المحدود الوصول الى كل منشأة تتيح لهؤلاء الأشخاص لاسيما أولئك الذين يتنقلون على كرسي متحرك إمكانية الوصول إليها والاستفادة من جميع الخدمات المتوفرة**"[3].

رغم تنظيم مختلف القوانين والمراسيم الخاصة بتسهيل النقل لذوي الاحتياجات الخاصة إلا أنهم يواجهون صعوبات في الكثير من الأحيان، بسبب رفض بعض سيارات الأجرة والحافلات من نقل هذه الفئة، وادعائهم بصعوبة صعودهم ونزولهم وغياب الكراسي المخصصة لهم لإدخالهم إلى وسيلة النقل بأمان، فإذا أراد المعني الحصول على سيارة خاصة صالحة للقيادة، حسب درجة الإعاقة ومن خلال الاعتماد على الأجهزة الأخرى، فلا يمكن اعتبارها دائما صالحة للقيادة، كون أنه لا توجد بالجزائر سوى ورشة ميكانيكية واحدة بالعاصمة تقوم بهذا العمل المُكلف[4].

بالنظر إلى وجود مواد قانونية متعلقة بالنقل وإمكانية الوصول للأماكن، بغية تسهيل الحياة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أن الواقع يشير لوجود فراغ وفجوة بين ما هو منصوص عليه في المواد القانونية وما يتم تطبيقه عمليا، فبقيت قاصرة من الناحية الفعلية، لوجود نقص حاد اضافة

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-455، مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] صباح عبد الرحيم، طباع نجاة، مرجع سابق، ص 120.

لغياب الشركات والمؤسسات الخاصة، لتقديم خدمات النقل المخصصة للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة فإن وجدت فهي نادرة وغير كافية، فهم يواجهون دائما صعوبات في التنقل، سواء داخل المدن أو ما بين الولايات.

من الأفضل دعم هذه الفئة بالتركيز على تطبيق هذه المواد فعلاً، والتكفل بهم للحد من النقائص الموجودة والتي ترهق وتعاني منها فئة ذوي الاحتياجات الخاصة مع أسرهم، وذلك بتهيئة محيط ملائم لهم، وتهيئة عدة وسائل نقل مثل سيارات مجهزة بكراسي متحركة وسلالم إلكترونية، الحافلات والأرصفة المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة والمصاعد الخاصة بهم، سواء داخل المستشفيات أو المكتبات للدراسة والبحث، أو بالمرافق التجارية... مع ضرورة مجانية هذه الخدمات وتدريب السائقين على كيفية حسن التعامل مع هذه الفئة، وإعداد ممرات تُهيأ خصيصًا لهم، خصوصًا لمستعملي الكراسي المتحركة والمكفوفين، خاصة للتمكن من التنقل، ومنع دخول الأشخاص العاديين للحدود الخاصة والمنظمة لهذه الفئة، تفاديا لتعميم الفوضى وحفاظاً على الأمكنة الخاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وتمكينهم من التنقل بكل حرية وأمان.

الفرع الثاني

دور وسائل الإعلام والاتصال في حماية حقوق الشخصية لذوي الاحتياجات الخاصة

أصبحت وسائل الاعلام والاتصال وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها، نظرًا لدورها الفعال في تسهيل الحياة اليومية للأشخاص، خصوصًا لذوي الاحتياجات الخاصة، حيث ارتكزت المادة 30 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في فقرتها السادسة على تسهيل استعمال وسائل الاتصال والاعلام[1]، وبالرجوع إلى الفقرة الرابعة من المادة 32 بالقانون الجديد رقم 25-01، يتضح نصها على تسهيل استخدام وسائل الاعلام والاتصال[2]، والتي تنص على أنه " **تعمل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، على تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وعلى تمكينهم من العيش في استقلالية واندماجهم في الحياة**

[1] قانون رقم 02-09، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 25-01، يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، مرجع سابق.

الاجتماعية وتسهيل وصولهم وتنقلهم، وذلك باتخاذ التدابير التي من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيقهم خصوصاً في مجال: ...

– تسهيل استعمال وسائل النقل ووسائل الاعلام والاتصال "[1].

كما تنص المادة 33 من القانون نفسه على أنه: " **تعمل الدولة على وضع مقاييس تسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المجال المعماري والنقل ووسائل الإعلام والاتصال"[2]**

يتبين لنا في المواد السالفة الذكر، مدى مساهمة وسائل الاعلام والاتصال في مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة للمشاركة في الأنشطة اليومية، وذلك عن طريق نشرات الأخبار المرئية والسمعية في مختلف الأجهزة التكنولوجية، لكونها من وسائل الاعلام التي تمكن من نقل الأخبار لذوي الاحتياجات الخاصة، ويمكن استخدام هذه الوسائل أيضا في تقديم التعليمات والتحديثات التي تخص هذه الفئة، والتحدث عن مختلف مهاراتهم والنماذج الناجحة منهم ووجود نظرة مستقبلية هادفة وإيجابية لهم[3].

من بين وسائل الاعلام الأكثر تداولا واستخداما لدينا، الإعلام المرئي والمسموع اللذان يجسدان أداة قوية في انتاج أفلام وثائقية وسيناريوهات، تبرز قدرات ومساهمة ذوي الاحتياجات الخاصة في عدة إنجازات لهم، والاعتراف بهم بشكل يرفع من مكانتهم في الوسط الاجتماعي، كما يعمل الاعلام الالكتروني على اشباع فضول ذوي الاحتياجات الخاصة واستفادتهم من كل المزايا والايجابيات التي يمكن أن تقدمها وسائل الاعلام الالكترونية[4].

يعتبر الانترنيت والوسائل الالكترونية سلاح ذو حدين، لا بد من استغلالها واستعمالها بما يفيد فقط، واجتناب استعمالها فيما قد يضر، كوضع إعلانات تحرج هذه الفئة أو رؤية فيديوهات قصيرة

---

[1] قانون رقم 25–01، يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] فلاك فريدة، بشقة سميرة، "الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ودور وسائل الاعلام في تكريسها"، **المجلة العلمية للتربية الخاصة**، المجلد 03، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص137.

[4] فلاك فريدة، بشقة سميرة، مرجع سابق، ص ص138 – 139.

أو مباشرة مستخدمة للعنف واستغلال ضعف هذه الفئة، فلا بد من حرص ما قد ينشر واستخدامها إلا فيما ينفع بهم آنيًا وللمدى البعيد.

المطلب الثاني

الحماية الجسدية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01

حرص المشرع الجزائري على الاهتمام بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في كل المجالات ومن بينها مجال الرياضة والتسلية، ووفر لهم حماية من كافة الاضرار التي قد تمس بأجسادهم وتتمثل هذه الحماية في حماية حق المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01 (فرع أول)، والحماية من المعاملات القاسية الماسة بذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01 (فرع ثان).

الفرع الأول

حماية حق المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01

لم تهتم الدولة فقط بمشاركة الأشخاص العاديين في مختلف أنشطة الرياضة والترفيه إنما منحت هذه الميزة أيضا لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، من ترفيه وتسلية في مختلف الميادين المرغوب فيها مع ممارسة الرياضات المختلفة.

بالرجوع إلى القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[1]، الذي نظم عدة مواد تتعلق بذوي الاحتياجات الخاصة، تجعلهم في الميدان الرياضي دون تمييز مع الغير وهذا ما ورد في المادة 03 من هذا القانون والتي تنص على أنه: " **ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية حق معترف به لكل المواطنين دون تمييز** " وتنص المادة 17 على أنه: " **التربية البدنية والرياضية المكيفة إجبارية في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين** "[2].

[1] قانون رقم 13-05 مؤرخ في 23 جويلية 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 31 جويلية 2013.

[2] المرجع نفسه.

بينت كل من المواد 19 و20 و21 من القانون نفسه، على أنه يجب تزويد مختلف المؤسسات من ضمنها المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين أوقاتا وأماكن للتمارين البدنية، مع توفير فضاءات مهيأة لممارسة مختلف الأنشطة الرياضية[1]، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 19 على أنه:" **يجب على مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين وكذا المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين تخصيص حجم ساع لفائدة تلاميذهم وطلبتهم ومتربصيهم مخصص للممارسة الرياضية الاختيارية "[2].**

خصص المشرع فصلاً خاصا برياضة الأشخاص المعوقين، وهو الفصل الرابع من القانون رقم 13-05، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 35 من ذات القانون على أنه:

" **تتمثل رياضة الأشخاص المعوقين في ممارسة أنشطة بدنية ورياضية وتنافسية وترفيهية وتسلية خاصة مكيفة ترمي الى إعادة التأهيل البدني للأشخاص ذوي عاهات أو عجز، وذلك بغية إدماجهم اجتماعيا.**

وتمارس هذه الأنشطة في المؤسسات المخصصة لهؤلاء الأشخاص وكذلك في مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين، وفي كل الأوساط الأخرى والمشاركة في المنافسات الرياضية الدولية "، وتبين المادة 36 من القانون نفسه تنظيم الاتحاديات الرياضية المعنية لرياضة الأشخاص المعوقين، من خلال كل هذه المواد نرى أن ذوي الاحتياجات الخاصة، كلفت لهم النصوص القانونية حق ممارسة الرياضة على جميع المستويات، بما يتناسب مع قدراتهم وتوفير المرافق والهياكل لهم للمشاركة فيها[3].

بالرجوع إلى نصي المادتين 35 و36 من القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، تنص المادة 35 منه على أنه: " **تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بتنمية المواهب والمهارات الإبداعية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المجالات الفكرية والثقافية والفنية والرياضية، وتسهر على تعزيز مشاركتهم في الأنشطة والبرامج والمنافسات على**

[1] قانون رقم 13-05، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، مرجع سابق.
[2] المرجع نفسه.
[3] المرجع نفسه.

قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به "[1]، كما تنص كذلك المادة 36 منه على أنه: " **تضمن الدولة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة حقهم في المشاركة على قدم المساواة في مختلف الأنشطة الثقافية والفنية والترفيهية والرياضية والوصول الى فضاءات ومؤسسات التسلية والترفيه، واتخاذ جميع التدابير الضرورية التي من شأنها السماح ببروز مواهب شابة في هذه النشاطات وتطويرها وترقيتها "**[2].

من خلال المادتين السالفة الذكر، يتبين أن الدولة حريصة على تنمية ونمو القدرات الجسدية والثقافية وكذا الإبداعية...إلخ، لذوي الاحتياجات الخاصة في شتى الميادين، مع إدماجهم في المجتمع، عن طريق المساهمة في دفعهم للانضمام في الأنشطة والمنافسات كغيرهم من الأشخاص العاديين، مع ضمهم إلى كل المجالات الفكرية والثقافية والفنية والرياضية، ويؤكد نص المادة 37 من القانون نفسه، على ضرورة ممارسة الأنشطة والرعاية من طرف مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة، بإشراف من طرف أشخاص ذات تكوين متخصص وكفاءة عالية وكافية، للاهتمام الجيد بذوي الهمم[3].

إن ذوي الاحتياجات الخاصة بحاجة دائمة لمتابعة وحرص من أصحاب الجدارة، وتمكينهم من ممارسة هذه الأنشطة، منها يطورون من مهاراتهم ومنها يحققون اندماجهم الكامل في المجتمع بشكل فعال، وينمون الروح الرياضية بتطوير قدراتهم العقلية والجسدية بشكل متوازن.

بالرجوع الى القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، نجد أن الحماية القانونية لهم في مجال النشاطات الرياضية ذكرت بصفة عامة في الاحكام العامة في الفقرة التاسعة من المادة 03 والتي تنص على أنه: " **تهدف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم إلى ما يأتي: ...**

- توفير الشروط التي تسمح بترقية الأشخاص المعوقين وتفتح شخصيتهم، لاسيما المتصلة بالرياضة والترفيه والتكيف مع المحيط "[4].

---

[1] قانون رقم 25-01، يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، مرجع سابق.
[2] المرجع نفسه.
[3] المرجع نفسه.
[4] قانون رقم 02-09، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مرجع سابق.

يكمن الاختلاف في أن القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم نجد أنه لم يرتكز على الأنشطة الرياضية والترفيه إنما ذكرها باختصار فقط عكس القانون الجديد رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم الذي جاء به المشرع الجزائري، وأورد فيه فصلا كاملا الذي هو الفصل السادس بعنوان "المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة".

الفرع الثاني

الحماية من المعاملات القاسية الماسة بذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01

نُظمت الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ضد مختلف المعاملات التي قد تضرهم وتمس بهم، حيث اتخذت الدولة كافة التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير التي تمنع من تعرض ذوي الإعاقة للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة، والتقليل من جميع أشكال العنف والاعتداء.

بالرجوع الى الاحكام الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم 25-01 وانطلاقًا من المادة 46 إلى المادة 50 منه، والتي تعاقب كل شخص يعرضهم للمعاملات القاسية، حيث تنص المادة 46 على أنه:" **يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من مائتي ألف دينار (200.000دج) الى خمسمائة ألف دينار (500.000دج)، كل من جرح أو ضرب عمدا شخصا من ذوي الاحتياجات الخاصة أو منع عنه عمدا الطعام أو الرعاية أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر**"[1] .

تعاقب المادة 47 من القانون نفسه، كل من يحتجز أو يختطف شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة وفق التشريع المعمول به، وتعاقب المادة 48 من القانون نفسه كل شخص يقوم بأي طريقة من طرق التسول واستغلال شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة بعقوبة حبس من سنة (01) إلى ثلاثة (03) سنوات وغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج وكل من يستغل وسائل الاعلام

[1] قانون رقم 25-01، يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، مرجع سابق.

والاتصال، فيتم معاقبته بذات العقوبة المذكورة في المادة السالفة الذكر، وكل من يستعمل العنف سواء كان لفظيا أو جسديا تطبق عليه عقوبات[1].

من خلال هذه المواد التي نظمت عقوبات ضد كل من يرتكب عمدا، وبأي شكل من أشكال الإهمال أو الاعتداء أو سوء المعاملة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب أن تتوفر هذه الأفعال على أركان الجريمة، المتمثلة في كل من الركن المادي الذي يتمثل في فعل الاعتداء والذي هو الضرب والجرح أو الركن المعنوي كالمنع عن الغذاء أو الرعاية وهي أفعال إيجابية تترجم بسلوكيات مادية ملموسة، تدل على تحقق الركن المعنوي واتجاه إرادة الفاعل إلى الإضرار بشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة.

بالنسبة للركن المعنوي، يتطلب القصد الجنائي أي الادراك والعلم التام للجاني عن أفعاله الموجهة ضد شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، وإرادته في الاضرار به وركنا خاصا يتمثل في صفة المجني عليه، أي أن يكون من ذوي الاحتياجات الخاصة، كما يمكن أن تضاعف العقوبة حسب عدد الضحايا وحسب الفعل المرتكب وفق التشريع المعمول به.

أقر المشرع الجزائري نظامًا عقابيًا خاصًا لحماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، حتى وإن وجدت أحكام بقانون العقوبات تجرم هذه الأفعال وتعاقب عليها، إلا أنه جرم صراحة كل فعل من شأنه أن يمس بالسلامة الجسدية أو النفسية لهذه الفئة في القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

بالرجوع إلى القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، لم ينظم الأحكام الجزائية في حال ارتكاب أي ضرر يمس بذوي الاحتياجات الخاصة، إنما اعتمد على قانون العقوبات، ولعل ما دفع بالمشرع إلى تنظيم أحكام جزائية في القانون الجديد رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، هو كثرة الاعتداءات والظلم التي قد مس بهم في السنوات ما قبل 2025.

[1] قانون رقم 25-01، يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، مرجع سابق.

الخاتمة

ختاما لما تطرقنا إليه في دراسة موضوع الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري، يتضح أن المشرع قد اهتم بهذه الفئة، وذلك من حيث توسيع نطاق الحقوق في مختلف القوانين، من بينها القانون المدني وقانون الأسرة وقانون الصحة والعقوبات، وكذلك منحهم الأفضلية في الرعاية والنقل ومختلف النشاطات، مع عرض مجموعة من الحقوق التي تحميهم في القانون الخاص بهم، فيمكن القول أن المشرع الجزائري حسنا ما قام به عند إصدار القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيهم، خاصة في ظل التطورات التي شهدتها الجزائر بالمقابل ننتظر من المشرع التركيز على تطبيق هذه القوانين والاحكام من الناحية العملية والوصول للتطور الموجود بالدول الأخرى المتقدمة.

تتمثل أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة فيما يلي:

- يصنف ناقصي وعادمي الأهلية من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، فهذا المصطلح واسع يشمل كل أنواع الاعاقات الحسية والحركية والعقلية، وكذلك الفئات الضعيفة والعاجزة.

- تمتع ذوي الاحتياجات الخاصة بمختلف الحقوق مثلهم مثل الناس الذين يعيشون في محيطهم كالحق في الزواج والميراث والتعليم والتنقل... إلخ دون تمييز.

- في حال ارتكاب جريمة من طرف أحد الأشخاص من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، يمكن أن تخفف عليه العقوبة أو يعفى من العقوبة، في حال الإعاقة العقلية، ولجوئه إلى الفحوصات الطبية للأمراض العقلية، بينما في المقابل في حال ارتكاب الجاني جريمة على شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، ستشدد عليه العقوبة طبقا للقانون المعمول به.

- توجد عقوبات ضد الأفعال الماسة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في قوانين مستقلة عن قانون العقوبات، مثل القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، وكذلك الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

– رغم استحداث مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" في القانون الجديد رقم 25–01 المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، بدل من مصطلح "الإعاقة"، إلا أنه لازال يستعمل هذا الأخير في بعض المواد المنصوص عليها في هذا القانون الجديد.

– مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة أفضل وأنسب من مصطلح ذوي الإعاقة، لكون هذا الأخير يترك طابعا سلبيا على نفسية هذه الفئة ويقلل من شأنها.

– رغم وجود عدة امتيازات في النصوص القانونية في مختلف المجالات الصحية والتعليمية والمهنية والرياضية...إلخ، إلا أنها من الناحية العملية والواقعية ناقصة وغير كافية لذوي الاحتياجات الخاصة ولازالوا يواجهون صعوبات ومعاناة في ميادين النقل وغيرها.

– وجود نقص في النشاطات العلمية والترفيهية، رغم وجود بعض التطورات التكنولوجية في مختلف أنحاء العالم إلا أن الدولة الجزائرية لم تواكب هذه التطورات.

– يثبت الواقع بقاء الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة نظرية في كثير من الأحيان أكثر من تطبيقية، بسبب نقص التطبيق والتوجيه.

– رغم فتح المشرع المجال للمجتمع المدني في إنشاء جمعيات وطنية خاصة للعناية بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أن فعاليتها ومشاركاتها محدودة وغير كافية في تأطير هذه الفئة على المستوى الوطني.

– ضعف الوعي الاجتماعي والثقافة الاجتماعية بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، مما يؤدي لمختلف أشكال التمييز والاستصغار من قيمتهم.

– تخصيص نسبة 01% على الأقل من مناصب العمل لذوي الاحتياجات الخاصة نسبة ضئيلة وتكاد أن تكون شبه مستحيلة في إيجاد فرص ومناصب عمل.

بناء على ما تم بيانه أعلاه، يمكن التقدم بالاقتراحات التالية:

– تفعيل دور الجمعيات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق الدعم المتواصل ووضع دورات وملتقيات بهدف توعية المجتمع المدني.

– تكوين جهات رقابة خاصة، تعمل على الحرص على مدى تطبيق القانون في حق هذه الفئة بالمراكز المختلفة، كالمراكز الصحية والعلمية.

– وضع قانون عقوبات خاص بالجرائم المرتكبة ضد ذوي الاحتياجات الخاصة، بدلا من سنها في قوانين عامة تشمل جميع الأشخاص، مثل قانون العقوبات.

– تكوين العمال من أشخاص ذو خبرة وضمير في المعاملات الإنسانية والحسنة مع هذه الفئة سواء في النقل أو المستشفيات أو أي ميدان آخر.

– على المشرع الجزائري إعادة النظر في مقدار المنحة المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة والرفع من قيمتها إلى القدر الكافي، لتغطية كافة حاجاتهم ومتطلباتهم اليومية، وخاصة المتطلبات الصحية.

– التقليل أو عدم الاستخدام التام لمصطلح الإعاقة واستبداله مثلا بمصطلح أشخاص في وضعية خاصة أو أشخاص ذو اختلاف وظيفي أو ذو دعم خاص أو أشخاص ذو تنوع عقلي أو حركي وغيرها من المصطلحات الغير الماسة بنفسيتهم أو بكرامتهم.

– توعية وتشجيع رجال الأعمال على فتح مدارس خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة، وإنشاء وسائل ترفيهية خاصة بهم.

– إضافة ممرات وطرق ملائمة لذوي الاحتياجات الخاصة، وفرض غرامة مالية على كل من يتجاوز هذه الممرات أو يعرقل عليهم الطريق.

– إنشاء روضات أطفال لذوي الاحتياجات الخاصة، وتوسيع الخدمات الاجتماعية والصحية لتشمل جميع أنواع الإعاقات دون تمييز.

– التأكيد من خفض الأسعار أو مجانية الخدمات المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة في مختلف المجالات.

– الرفع من نسبة مناصب العمل المتاحة والمخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة إلى نسبة مئوية تمنح أكثر الفرصة في العمل، والرغبة في اجتياز مسابقات الالتحاق بالمهنة.

في الأخير، يمكن القول أنه رغم تجديد الإطار القانوني والتنظيمي المستعمل لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، غير أنه لا يزال يفتقر إلى الفعالية اللازمة لتلبية كل متطلبات هذه

الفئة، مما يستوجب العمل على الاستمرارية في مراجعة أحكامه والتأكيد من التطبيق الفعال لها، بما يتوافق مع متطلبات الزمن بشكل عام ومتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل خاص، بغرض تعزيز وتجسيد آليات هذه الحماية ميدانيا.

قائمة المصادر
والمراجع

أولا: باللغة العربية

1) – القرآن الكريم.

2) – **الكتب:**

– السيد سَابق، فِقه السنة، دار الفتح لِلإعلام العربي، مصر، 2000.

– السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة جنائية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث الوصية)، الجزء الأول: الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

– تهاني محمد عثمان منيب، أولياء ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل ارشادهم، د.د.ن، الرياض د.س.ن.

– دلاندة يوسف، الوجيز في شرح قانون المساعدة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2015.

– رمضان على السيد الشرنباصى، أحكام الميراث بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف الإسكندرية 2002.

– سرى باسم عبد المجيد، آليات الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2021.

– فيلالي علي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

– وسيم حسام الدين أحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة منشورات الحليبي الحقوقية، القنطاري، 2011.

3) المذكرات الجامعية:

– بن علي سهيلة، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون طبي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

– بوغابة رحمة، بوجريو حنان، حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيي، جيجل 2017.

– شني شيماء، الحماية القانونية لذوي عوارض الأهلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

– غنين رزيقة، الأهلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2019.

– مغيرة ليندة، بوعناني آسيا، الحماية القانونية للمعاقين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2017.

– نواد أحمد، ليشتي إبراهيم، تصرفات ناقص الأهلية الدائرة بين النفع والضرر في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار 2021.

– يحي ريان، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022.

4) – المقالات والمداخلات:

أ) – المقالات:

– بلغيث سمية، " تداعيات حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في ظل القانون رقم 20 – 05 – بين التأكيد النصي والتخصيص – "، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2023، ص ص 748 – 774.

– بن شهرة قرينات، "واقع الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية في ظل التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، المجلد 16، العدد 02، جامعة الأغواط سبتمبر 2022، ص ص 169 – 181.

– بن نجار سعاد، "تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر"، **مجلة سوسيولوجيا**، المجلد 05 العدد 02، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، أكتوبر 2021، ص ص 281 – 299.

– بوبكر صبرينة، "الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة – فئة المعاقين"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 11، جامعة عنابة، 2017، ص ص 859 – 875.

– بوقصة إيمان، "الآليات القانونية لمكافحة خطاب الكراهية وفقاً للقانون رقم 05/20 من التشريع الجزائري"، **مجلة المعيار**، المجلد 27، العدد 04، جامعة العربي التبسي، تبسة 2023، ص ص 319 – 329.

– حمود محمد الطاهر، بدوي براهيم، " قياس وتقييم أداء المؤسسات الاستشفائية العمومية لتحسين جودة الخدمات الصحية في الجزائر "، **مجلة دراسات اقتصادية**، المجلد 05، العدد 01، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، 2017، ص ص 28 – 47.

– سليماني صبرينة، "التأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة: الواقع والتحديات" **مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل**، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن محمد، وهران ديسمبر 2012، ص ص 46 – 66.

– صباح عبد الرحيم، "تدابير الحماية والرعاية الصحية للطفل السليم ولذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر (بين المساواة والاختلاف)"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 09، العدد 02 جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص ص 530 – 543.

– صباح عبد الرحيم، طباع نجاة، "حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (قراءة في قانون حماية الأشخاص المعوقين)"، **المجلة العلمية للتربية الخاصة**، المجلد 06، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024، ص ص 113 – 130.

– فلاك فريدة، بشقة سميرة، "الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ودور وسائل الاعلام في تكريسها"، **المجلة العلمية للتربية الخاصة**، المجلد 03، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص ص 129 – 141.

– قصاص سليم، "حقوق الأشخاص المعاقين في ظل القانون 09/02"، **مجلة العلوم الإنسانية** المجلد 31، العدد 04، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص ص 261 – 273.

– موكة عبد الكريم، "حق الشخص المعاق للرعاية الصحية في القانون الجزائري"، **مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية**، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل جيجل، 2019، ص ص 73 – 85.

– هلتالي أحمد، "استحقاق الحضانة في التشريع الجزائري بين ترتيبات النصوص القانونية ومحاذير المنح"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 11، جامعة محمد بوضياف مسيلة، ص ص 376 – 392.

ب) – المداخلات:

– رواب عمار، ولد حمو مصطفى، دشري حميد، "**رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر**" أعمال الملتقى الوطني الثالث حول: نظرة المجتمع لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر دفاتر مخبر المسألة التربوية في الجزائر في ظل التحديات الراهنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة 10 جانفي 2010، ص ص 117 – 132.

– فتحي زقعار، لمين نصيرة، "**دور جمعيات المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة**"، أعمال الملتقى الوطني الثالث حول: نظرة المجتمع لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، جامعة المسيلة، د.س.ن، ص ص 133 – 148.

5) المعاهدة الدولية:

– مرسوم رئاسي رقم 09–188 مؤرخ في 12 ماي 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006.

6) النصوص القانونية:

- **النصوص القانونية الوطنية:**

أ) – النصوص التشريعية:

– أمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49 صادر في 11 جوان 1966. (معدل ومتمم).

– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975. (معدل ومتمم).

– قانون رقم 84–11 مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، عدد 24 صادر في 1984. (معدل ومتمم).

– قانون رقم 85–05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 1985/02/17. (ملغى).

– قانون رقم 02–09 مؤرخ في 08 ماي 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 14 ماي 2002. (ملغى).

– قانون رقم 08–04 مؤرخ في 23 جانفي 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008.

– قانون رقم 12–06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

– قانون رقم 13–05 مؤرخ في 23 جويلية 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 31 جويلية 2013.

– قانون رقم 18–11 مؤرخ في 2018/07/02، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 2018/07/29. (معدل ومتمم).

– قانون رقم 20–05 مؤرخ في 28 افريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 29 افريل 2020.

– قانون رقم 25–01 مؤرخ في 20 فيفري 2025، يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 23 فيفري 2025.

ب) – النصوص التنظيمية:

– مرسوم تنفيذي رقم 06–144 مؤرخ في 26 أفريل 2006، يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، ج.ر.ج.ج، عدد 28، صادر في 30 أفريل 2006.

– مرسوم تنفيذي رقم 06–455 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ج.ر.ج.ج، عدد 80 صادر في 11 ديسمبر 2006.

– مرسوم تنفيذي رقم 07–340 مؤرخ في 31 أكتوبر 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 70، صادر في 05 نوفمبر 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03–45، المؤرخ في 19 جانفي 2003، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02–09 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 14 ماي 2002.

- **النصوص الأجنبية:**

– قانون رقم 119 لسنة 1952 بإحكام الولاية على المال، الوقائع المصرية – العدد 118 – صادرة في 30 جويلية 1952 يتضمن القانون المصري.

6 – المراجع الإلكترونية:

– قانون رقم 119 لسنة 1952 بإحكام الولاية على المال، الوقائع المصرية – العدد 118 – صادرة في 30 جويلية 1952 يتضمن القانون المصري، منشور بالموقع الالكتروني alberonsy.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 مارس 2025 على الساعة 11:55.

– تهاني محمد عثمان منيب، أولياء ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل ارشادهم، د.د.ن، الرياض د.س.ن، المنشور على الموقع الالكتروني books.google.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 مارس 2025 على الساعة 13:16.

– كشف الاحصائيات التي أجراها مستشار وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة، المكلف بتسيير شؤون وكالة التنمية الاجتماعية رحيم جمال، أن الجزائر بتاريخ 31 ديسمبر 2021 تحصي ما يعادل مليون و118 ألف و908 من ذوي الاحتياجات الخاصة، المنشور على الموقع الالكتروني الإذاعة الالكترونية، news.radioalgerie.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 28 أفريل 2025، على الساعة 12:36.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1) - Ouvrage :

- BERNARD Beignier, TORRICELLI-CHRIFI Sarah, BERTIER-Lestrade, Droit du handicap, droit et pratique professionnel, la Défense Cedex, Paris, 2024.

- BYRNES Andrew, CONTE Alex, De l'exclusion à l'égalité, (Réalisation des droits des personnes handicapées), Union interparlementaire, Genève, 2007.

2) – Sites internet :

- BERNARD Beignier, TORRICELLI-CHRIFI Sarah, BERTIER-Lestrade, Droit du handicap, droit et pratique professionnel, la Défense Cedex, Paris, 2024 sur site nxtbook.fr, accédé le 30 Mai 2025, à 22 : 50.

- BYRNES Andrew, CONTE Alex, De l'exclusion à l'égalité, (Réalisation des droits des personnes handicapées), Union interparlementaire, Genève, 2007, P 94 – 95 – 96, sur site un.org, accédé le 31/05/2025 à 14 : 35.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانونين الخاص والعام

المبحث الأول: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الخاص 8

المطلب الأول: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون المدني 8

الفرع الأول: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في تعيين مساعد قضائي 8

الفرع الثاني: الحماية القانونية لناقصي وعديمي الأهلية 10

أولا: الحماية القانونية لناقصي الأهلية 10

ثانيا: الحماية القانونية لعديمي الأهلية 14

المطلب الثاني: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في قانون الأسرة 15

الفرع الأول: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الزواج والنفقة 15

أولًا: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الزواج 15

ثانيا: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في النفقة 16

الفرع الثاني: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحضانة والميراث 17

أولا: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحضانة 18

ثانيا: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الميراث 19

المبحث الثاني: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون العام 19

المطلب الأول: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في قانون الصحة 20

الفرع الأول: الحق في الرعاية الصحية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة 20
الفرع الثاني: الحق في الانتماء لخدمات المصالح العلاجية 22
الفرع الثالث: الحق في الاستفادة من الخدمات التأهيلية 23
أولاً: الحق في الاستفادة من التأهيل النفسي 24
ثانيا: الحق في الاستفادة من التأهيل الطبي 24
المطلب الثاني: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في قانون العقوبات 25
الفرع الأول: جريمة السرقة والاتجار بذوي الاحتياجات الخاصة 25
أولا: جريمة السرقة 25
ثانيا: جريمة الاتجار بذوي الاحتياجات الخاصة 27
الفرع الثاني: جريمتي التمييز وترك العاجزين مع تعريضهم للخطر 28
أولا: جريمة التمييز 28
1- العقوبات المسلطة على مرتكبي جريمة التمييز 29
2- السبل الوقائية من التمييز 30

الفصل الثاني: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01

المبحث الأول: الحماية الاجتماعية والتكوينية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01 35
المطلب الأول: الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01 35
الفرع الأول: الخدمات الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01 35
الفرع الثاني: الخدمات الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01 39
أولا: الحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة 39
1- الحق في المنحة المالية لذوي الاحتياجات الخاصة 39

2 – الحق في تخفيض بدل الايجار لذوي الاحتياجات الخاصة 41
المطلب الثاني: الحماية التكوينية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01 43
الفرع الأول: الحماية التربوية والتعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01. 43
الفرع الثاني: الحماية المهنية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01 45
أولا: الحق في التكوين المهني لذوي الاحتياجات الخاصة 46
ثانيا: الحق في مزاولة المهنة لذوي الاحتياجات الخاصة 47
المبحث الثاني: حماية حقوق الشخصية والجسدية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01 48
المطلب الأول: حماية حقوق الشخصية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01 48
الفرع الأول: حماية الحق في حرية التنقل لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01 49
أولا: حماية الحق في حرية التنقل لذوي الاحتياجات الخاصة في النصوص التشريعية..... 49
1 – حماية الحق في حرية التنقل لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 02-09..... 49
2 – حماية الحق في حرية التنقل لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01..... 50
ثانيا: حماية الحق في حرية التنقل لذوي الاحتياجات الخاصة في النصوص التنظيمية 51
1- حماية الحق في حرية التنقل لذوي الاحتياجات الخاصة في المرسوم التنفيذي رقم 06-144 51
2 – حماية الحق في حرية التنقل لذوي الاحتياجات الخاصة في المرسوم التنفيذي رقم 06-455 53
الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام والاتصال في حماية حقوق الشخصية لذوي الاحتياجات الخاصة 54

المطلب الثاني: الحماية الجسدية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01..... 56
الفرع الأول: حماية حق المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01 56
الفرع الثاني: الحماية من المعاملات القاسية الماسة بذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 25-01 59
الخاتمة 61
قائمة المصادر والمراجع..... 66
الفهرس 74

الملخص

يكرس المشرع الجزائري حماية متعددة الأبعاد لذوي الاحتياجات الخاصة، بإدماج حقوقهم ضمن التشريعات الوطنية، فالقانون المدني يوفر لهم حماية من خلال إتاحتهم مساعدة القضائية وتنظيم الاهلية القانونية، مع ضمان تعويضات عن كل ضرر يلحق بهم، كما يولي قانون الأسرة اهتماما لهم في الكيان الأسري من حيث الزواج والنفقة والحضانة والميراث، ويحرص قانون الصحة على ضرورة ضمان الرعاية والخدمات الطبية لهم، وفي إطار قانون العقوبات، نجد التشديد في جرائم متى ما كان الضحية من ذوي الاحتياجات الخاصة، كما نجد التوجه الشامل للمشرع في حماية هذه الفئة، ذلك بتنظيم قانون خاص بهم، يتضمن حقوق مفصلة في كل الميادين أبرزها الحق في التعليم والنقل ووضع تدابير تحفيزية لإنشاء مصالح خاصة بهم وتعبر هذه القوانين عن الانتقال من الرعاية إلى الاعتراف بالحقوق، مع التأكيد على مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية.

Résumé

Le législateur algérien consacre une protection juridique multidimensionnelle aux personnes aux besoins spécifiques, en intégrant leurs droits dans les lois générales, le code civil leur accorde une assistance judiciaire et une indemnisation en cas de préjudice, le code de la famille, de son coté, leur garanti des droits dans le cadre familial notamment en matière de mariage, la filiation, de tutelle et d'héritage, et le code de la santé affirme la nécessité de leur garantir des soins et des services médicaux, ainsi le code pénal prévoit un alourdissement des peines si la victime est en situation de handicap.

On constate également l'orientation générale du législateur en vue de la protection de cette catégorie qui établit des droits fondamentaux dans tous les domaines, notamment l'éducation, le transport et l'accès aux activités, elle prévoit également des mesures incitatives pour créer des établissements spécialisés, traduisant ainsi un passage clair de l'assistance vers la reconnaissance des droits, dans un esprit d'égalité et de justice sociale.

Abstract

The Algerian legislator protects people with special needs in many ways, The civil code gives them legal help, protects their rights, and allows them to get compensation if they are harmed.

In family law, their rights to marriage, custody, and inheritance are respected. The health law also ensures they can get health care and social services. In criminal law, punishments are stonger when the victim is a person with special needs. The shows that the law wants to protect them more. There is also a special law that covers their rights in many areas, especially educations and transportation. Preventive measures are also taken to support their integration into society. These laws show a shift from charity-based support to full recognition of rights, with a focus on equality and social justice.